

جامعـة أكلي محنـد أولحـاج – البويرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص

الآليات المؤسساتية لحماية المنافسة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال

إعدادالطالبتين:إشراف الأستاذ

- والي نادية

- وعيل أميرة

— سالمي أسماء

لجنة المناقشة:

1.أ/ بلحارث ليندة جامعة البويرة رئيسا

2.أ/ بوعمامة زكريا جامعة البويرة مشرفا و مقررا

3.أ/ والي نادية جامعة البويرة عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2019-2018

شكر و عرفان

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على كريم فضله و حسن توفيقه لنا على انجاز هذا البحث فانه يشرفني ان اتقدم بخالص شكري و تقديري و احترامي الى الدكتورة "والي نادية "التي أشرفت على انجاز هذا العمل ، على ما اسدته لنا من نصائح و توجيهات بهدف انجاح هذا الجهد المتواضع ، فكانت خير دليل و معين .

كما نشكر جميع أساتذتنا في كلية الحقوق و العلوم سياسية لجامعة البويرة "آكلي محند اولحاج "و كل من ساهم في انجاح هذا العمل من قريب أو بعيد .

إهداء

أهدي ثمرة جهدي الى من تنحني لهم هامتي والداي أمي و أبي الى من أشد بهم أزري إخوتي و أخواتي الى كل عائلتي الى كل عائلتي الى أصدقائي و رفقاء دربي الى كل اساتذتي

قائمة أهمالمختصرات

أولا/ باللغة العربية:

- ج ر: الجريدة الرسمية .

- ص : صفحة .

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

-p: page

مقدمة

بعد الأزمة التي عرفتها الدولة الجزائرية من ثمانينات القرن الماضي ، نتيجة انهيار أسعار البترول ، وما تبعه من نقص في السيولة المالية لديها، و التي اثبتت هشاشة و ضعف البنية الاقتصادية ، و فشل الدولة في تنظيم المجال الاقتصادي ، و ما نتج عن ذلك من آثار و تبعات اجتماعية خطيرة ، جعلت السلطات العامة تعي ضرورة مراجعة الثوابت السياسية و الاقتصادية للبلاد ، من خلال تغيير جذري لنظامها الاقتصادي من نظام الاقتصاد الموجه الى نظام اقتصاد السوق ، القائم على الحرية و تشجيع المبادرة الخاصة .

تماشيا مع هذا التوجه الجديد شرعت الجزائر في إعادة النظر في منظومتها القانونية ، حيث كان القانون رقم 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الاقتصادية (1) نقطة تحول جذري للنظام الاقتصادي الجزائري ، تالاه بعد ذلك صدور دستور 1989 (2) ، و الذي كرس مبدأ تحرير الاقتصاد ، و ترتب عنه صدور القانون رقم 98-12 المتعلق بالأسعار (3) ، لتتوالى بعد ذلك تشريعات متعددة ، متضمنة مبادئ لبرالية ، انصبت مجملها حول خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية و إزالة الاحتكارات العمومية .

في خضم هذه التحولات العميقة التي شهدتها الجزائر برزت فروع قانونية جديدة على مستوى المنظومة القانونية الجزائرية ، غير ان اهم نص جسد بصورة فعلية و نهائية سياسة الانفتاح الاقتصادي القائم على مبدأ المنافسة الحرة هو الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (1) ، و

¹⁾قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية ، ج ر ، العدد 02 ، صادرة في 19 جويلية (1989 (ملغي) .

الذي حرص على ضبط السوق و تنظيمه وفق ما يتماشى مع روح الاقتصاد الحر ، ليتم بعد ذلك تعزيز مبدأ حرية المنافسة بموجب دستور 1996 (2) .

إلا انه بعد تقييم وضعية النشاط التنافسي في ظل الأمر رقم 95-06 ، ارتأت السلطة الاقتصادية في الدولة عصرنة الأحكام التي تضبط حرية المنافسة لتستجيب لمتطلبات السوق ، و ذلك من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (3)، لتتوالى عليه بعد ذلك تعديلات أخرى متمثلة في القانون رقم 03-12 و القانون رقم 03-12

نتج عن تحرير النشاط الاقتصادي ، بواسطة إلغاء جميع القيود و الحواجز على ممارسة النشاط الصناعي و التجاري ، فائدة على الاقتصاد الوطني ، لكن بالتزامن مع ذلك ترتب عن هذه الحرية انعكاسات سلبية ستؤثر لا محالة على مبدأ المنافسة الحرة ، الأمر الذي استدعي تدخل الدولة ، من خلال إيجاد ووضع آليات و ميكانزمات معقولة تتولى ادارة و تسيير السوق ، و تعمل على تنظيمه و ضبطه حفاظا على حرية الجميع في التجارة و الصناعة .

بغرض ضبط السوق لم يكتفي المشرع الجزائري ، بسن مجموعة من القوانين لتنظيم عملية الانتاج و التوزيع ، التي تسمح للدولة كسلطة عامة بصفة غير مباشرة التدخل و ضبط النشاط الاقتصادي ، ضمانا للمنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين و المؤسسات ، بل تعداه الى إنشاء هيئات ادارية مستقلة ، أوكلت لها سلطة الضبط الاقتصادي ، و ذلك من أجل تحقيق التوازن في السوق .

 $^{^{2}}$ مرسوم رئاسي رقم 438/96 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 099 ، المتعلق بالدستور ، ج ر العدد 07 ، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 099 ، المعدل و المتمم

³⁾أمر أهر 20-03 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة ، ج ر ، العدد 43 ، الصادرة في 19 جويلية 2003 ، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 ، المؤرخ في 12 جويلية ، المعدل و المتمم بموجب القانون 10-05 ، المؤرخ في 15 اوت 2010 ، ج ر 46 ، صادرة في 18 اوت 2010 .

يعتبر مجلس المنافسة الهيئة الادارية المستقلة الأساسية لحماية المنافسة ،باعتباره صاحب الاختصاص العام ، حيث يؤدي هذا الأخير دورا بارزا في الحفاظ على المنافسة الحرة و ترقية الاقتصاد و تطويره من خلال تزويده بصلحيات فعالة لردع الممارسات المنافية للمنافسة و ضبط و تنظيم السوق .

بغية القضاء على الممارسات التي من شانها المساس بالسير العادي للسوق و التأثير على المنافسة فيه ، لم يتردد المشرع الجزائري في منح الهيئات القضائية صلحية حماية المنافسة ، سواء كان ذلك بصفة مباشرة عن طريق تطبيق قانون المنافسة ، او بصفة غير مباشرة عن طريق فرض الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة .

إلى جانب الهيئات سالفة الذكر تشارك وزارة التجارة هي الأخرى في حماية المنافسة ، من خلال ممثليها و مصالحها المركزية والخارجية طبقا للنصوص المعمول بها في التشريع و التنظيم ، خاصة اثناء عملها الميداني .

من خلال تعدد الهيئات التي أوكل إليها المشرع الجزائري مهمة حماية المنافسة ، نستنتج أن هذا الأخير حاول توفير حماية شاملة للمنافسة الحرة تضمن التصدي لكل ممارسات تعرقل السير الطبيعي للسوق بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه ، من هنا تتجلى اهمية الموضوع الذي تناولناه بالدراسة ، من خلال تحليل الآليات و السبل الكفيلة بضمان تحقيق المنافسة المطلوبة و السعي لتفعيلها ، سواء تلك الاجهزة القانونية الادارية او القضائية ، حيث تعد هذه الاجهزة من الركائز الأساسية لخلق بيئة اقتصادية تنافسية .

نظرا لأهمية هذا الموضوع و عدم احاطته بما يستحق من الدراسة ،من قبل الباحثين الجزائريين ، بسبب حداثته نسبيا و تعديل القوانين فيه بصفة مستمرة ، بالاضافة الى عدم

التطرق الى دراسته بصفة شاملة كموضوع دقيق ، زيادة على الرغبة الشخصية في توسيع المعارف العلمية فيما يخص مجال حماية المنافسة باعتبارها ركيزة اساسية لقيام نظام اقتصاد السوق ، استهدفنا من خلال دراسة هذا الموضوع تقييم مدى اسهامات هذه الآليات المؤسساتية في تفعيل مبدأ المنافسة الحرة في السوق .

تأسيسا لما سبق تأتي هذه الدراسة للاجابة على الاشكالية التالية: ما مدى فعالية السيكانزمات المؤسساتية التي اوجدها المشرع الجزائري لحماية المنافسة في السوق ؟

للإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي الوصفي ، و الذي يتخلله بعض المقارنة مع التشريع الفرنسي ، حيث قسمنا دراستنا الى فصلين ، (القصل الأول) تطرقنا فيه الى دور سلطات الضبطالادارية المستقلةفي حماية المنافسة ، و قسمناه الى مبحثين ، (المبحث الأول) تناولنا فيه دور مجلس المنافسة في حماية المنافسة ،أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه اسهامات سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة .

في (الفصل الثاني) تطرقنا الى دور الأجهزة القضائية و المصالح الادارية في حماية المنافسة ، ما المنافسة ، أما (المبحث الثاني) قمنا بتبيين دور المصالح الادارية التابعة لوزارة التجارة في حماية المنافسة .

الفصل الأول دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة

شهدت الجزائر خلال الألفية الماضية تحولات اقتصادية نتيجة دوافع داخلية وخارجية أجبرها على الانتقال من النظام الاشتراكي المبني على الملكية العامة لوسائل الإنتاج، إلى نظام اقتصاد السوق الذي يقدس الملكية الخاصة وحرية المنافسة، مما ترتب عن ذلك انسحاب جزئي و تدريجي للدولة الجزائرية من الحقل الاقتصادي.

بغية خلق توازن بين انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وبين وجوب الاحتفاظ بدورها في الرقابة عليه، كان من الضروري أن يترافق ذلك الانسحاب و التحولات السالف ذكرها بإيجاد آليات قانونية للتكيف مع الاتجاه الاقتصادي والسياسي الجديد، الأمر الذي أدى الى استحداث هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة التي أوكلت لها اختصاصات رقابية وتنظيمية واسعة.

قام المشروع الجزائري بتوزيع هذه الهيئات على العديد من القطاعات الاقتصادية التي كانت سابقا خاضعة لاحتكارات الدولة، ومن أهم هذه الهيئات نذكر منها مجلس المنافسة بصفته سلطة ذات اختصاص عام، أي أنّه مختص بحماية المنافسة في جميع مجالات النشاط الاقتصادي، وحتى نتعرف أكثر على الدور المهم الذي منحه المشروع الجزائري لهيئات الضبط الاقتصادي من أجل حماية المنافسة ركزنا في (المبحث الأول) على صلحيات مجلس المنافسة لضبط السوق بإعتباره الجهاز الأساسي لحماية المنافسة، لنتظرق في (المبحث الثاني) إلى إسهامات مختلف هيئات الضبط الاقتصادي القطاعية في حماية المنافسة.

المبحث الأول: مجلس المنافسة كجهاز أساسى لحماية المنافسة

نظرا للخصوصية التي يتميز بها قانون المنافسة أحدث المشروع الجزائري هيئة خاصة تتولى مراقبة الأنشطة الاقتصادية وضبط السوق، يتعلق الأمر بمجلس المنافسة الذي كيفه المشروع الجزائري بموجب المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل و المتمم (4) على أنّه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

يبرز دور مجلس المنافسة في الضبط العام للمنافسة ، من خلال ضبط جميع أشكال الممارسات التي تقيد المنافسة الحرة داخل السوق، ويعمل في مباشرته لمهمة الضبط اعتماداً على مجموعة من صلحيات التي أوكلها إليه القانون في مجال المنافسة، سواءً صلحيات ذات صيغة إدارية (المطلب الأول) ، أو صلاحيات ذات صيغة تنازعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية.

يعتبر مجلس المنافسة الخبير الرسمي في مجال المنافسة، بحيث يقوم بنشر ثقافة المنافسة وذلك عن طريق الاختصاص الاستشاري، فيمكن استشارته في كل المسائل المتعلقة بالمنافسة (الفرع الأول).

كما أن القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وسع من صلحيات المجلس التنظيمية ومكنه مناتخاذ قرارات فردية واتخاذ كل التدابير في شكل نظام أوتعليمة أو منشور (الفرع الثاني).

المادة 23 من الأمر رقم 03-03 ،متعلق بالمنافسة معدل و متمم ، سالف الذكر .

الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة

تعتبر الاستشارة من أهم العمليات الحيوية في المجال الاداري لأنّها تساعد على الاستعانة بآراء أصحاب الخبرة في المجالات الفنية للحصول على البيانات و الدراسات الدقيقة تفاديا للوقوع في الخطأ، بدأ تقديم الأهمية للدور الاستشاري لبعض الهيئات إبتداءاً من سنة 2000 في إطار إصلاح هياكل الدولة ومهامها. (5)

تندرج الاستشارة ضمن دور مجلس المنافسة كمكلف بنشر ثقافة المنافسة في الأوساط القانونية والاقتصادية في الجزائر، فحسب المواد: 34-35-36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، يمكن أن يستشار المجلس في كل المسائل التي لها علاقة بالمنافسة، سواءاً من طرف الادارة المركزية أو الأعوان الاقتصاديين، إلا أن الاستشارة أو الآراء التي يقدمها المجلس لا تكون ملزمة للجهات المستشيرة إلا في الحالات التي يستوجبها القانون، ففي هذه الحالة يكون العمل المتخذ محلا للطعن. (6)

أولا/ الهيئات التي لها الحق في طلب الاستشارة.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إبداء الرأي حول كل مسألة ذات صلة بالمنافسة ، سواءاً كان ذلك بمبادرة منه، حيث يستطيع أن يقترح من تلقاء نفسه كل ما من شأنه أن يتضمن الضبط الفعال للسوق والسير الحسن للمنافسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم " يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و

⁵⁾ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة ، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر (1)، الجزائر ، 2017، ص313.

⁶⁾بوضياف أحمد ،الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017، ص219-260.

الاقتراحوابداء الرأي بمبادرة منه.... "(7)، فيمكن أن تتدرج الاقتراحات التي يقدمها المجلس من تلقاء نفسه ضمن التقرير السنوي الذي يقدمه المجلس سنويا إلى الهيئة التشريعية وإلى الوزير الأول وإلى الوزير المكلف بالتجارة، أو ضمن الخبرة والبحوث ودراسات يأمر المجلس القيام بها ويحولها على شكل تقارير إلى الوزير المكلف بالتجارة.(8)

كما يحق طلب الاستشارة لكل من: الحكومة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، الجمعيات المهنية والنقابية وكذلك جمعيات حماية المستهلك، في المواضيع التي تتصل بالمنافسة و هذا طبقا لنص المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. (9)

بالإضافة إلى الهيئات سالفة الذكر ، فإنه يمكن للجهات القضائية طلب الاستشارة أيضا من مجلس المنافسة، فيما يخص القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يبدي المجلس رأيه إلا بعد الاستماع الحضوري للأطراف المعنية إلا إذا كان المجلس قد درس القضية مسبقا، ثم تبلغ المحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إلى الجهات القضائية. (10)

ثانيا: أنواع الاستشارات التي يقدمها مجلس المنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يبدى نوعين من الاستشارة، بحيث هناك إستشارة إختيارية وأخرى وجوبية، صحيح أن المشرع لم ينص صراحة على طبيعة الاستشارة هل هي إختيارية أو

5

⁷المادة 18 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 34 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة،،سالف الذكر.

⁸تقفيفة جمال، سلطة مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المنافية لها على ضوء قانون المنافسة رقم 03-03، الملتقى الوطني المعنون بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص7.

 $^{^{9}}$ المادة 35 من الأمر رقم 0 -03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

[.] المادة 38 من قانون المنافسة المادة

وجوبية لكن يمكن استتتاج هذا من خلال صياغة المواد من وجود مصطلحات " يمكن"، " إذا طلبت الحكومة ذلك "، "جوبا" ...الخ .

1- الإستشارة الاختيارية:

وتعني إمكانية اللجوء إلى المجلس بكل حرية أو الامتناع عن ذلك دون أن يرتب أي أشر قانوني (11) يكون هذا النوع من الاستشارة في حالتين هما:

أ- الاستشارة الاختيارية العامة:

هذه الفئة من الاستشارة الاختيارية ربطها المشرع بكل المجالات التي لها علاقة بالمنافسة الأمر الذي يجعلها واسعة (12)، فطبقا لنص المادة 35 من قانون المنافسة يمكن إستشارة مجلس المنافسة حول كل مسألة تتعلق بالمنافسة من طرف أحد الأشخاص المذكورين سابقا.

كما أنّه بعد تعديل المادة 36 بموجب القانون رقم 12-08 فإنّه يمكن للحكومة أن تستشير مجلس المنافسة حول كل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة، فبموجب التعديل الجديد تم إضافة عبارة "التشريعية "وهذا رغبة من المشرع في إشراك أهل الاختصاص في إثراء القوانين المتعلقة بالمنافسة، لا سيما عندما يتعلق الأمر بـ:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
 - فرض شروط خاصة لممارسة نشاط الانتاج والخدمات.
 - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع. (13)

¹¹⁾ بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، مجلة معارف، العدد 21، الجزائر ، 2016، ص 234.

¹²⁾ قابة صورية ، مرجع سابق، ص314.

^{13&}lt;sup>13</sup>بلحارث ليندة ، المرجع السابق، ص234.

ب- الاستشارة الاختيارية الخاصة.

هذه الاستشارة الاختيارية حصرها المشرع في الممارسات المقيدة للمنافسة فقط ، فطبقا لنص المادة 38 يمكن للجهات القضائية طلب رأي مجلس المنافسة حول هذه الممارسات ويقع على عاتق مجلس المنافسة إتخاذ إجراء الاستماع الحضوري للأطراف المعنية قبل إبداء رأيه إلا إذا كان قد درس القضية من قبل، فيسقط لزوم إتخاذ هذا الإجراء (14) وتبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناءا على طلبه المحاضر والتقارير ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه.

الجدير بالذكر أن الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، لم ينص على إمكانية لجوء الجهات القضائية إلى طلب الاستشارة من مجلس المنافسة ، مما يجعل هذه الاستشارة أمر جد إيجابي يهدف من ورائه المشرع الى توحيد الأحكام بين مختلف الهيئات المتداخلة في عملية النظر في الممارسات التي يمكنها أن تمس بالمنافسة. (15)

كما أنه يهدف إلى مساعدة الجهات القضائية على معرفة محتوى وطريقة الفصل في القضايا المتعلقة بالمنافسة ، عن طريق طلب هذه الاستشارة بسبب عدم تخصص القضاة في قانون المنافسة.

7

¹⁴⁾ براهمي فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، الجزائر ،2010، ص 78.

¹⁵⁾قابة صورية ، مرجع سابق ، ص317.

2- الإستشارة الوجوبية

يعني هذا النوع من الاستشارة أن الجهات المعنية ملزمة وجوبا بإستشارة المجلس، بغض النظر عن موقفها وذلك قبل الإقدام على أي تصرف ذي صلة بالمنافسة (16) ، حيث يجب استشارة المجلس إذا توفرت الحالات المنصوص علها في القانون.

تتمثل هذه الحالات فيما يخص خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار و فيما يخص التجميعات الاقتصادية.

أ- حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار.

يستشار مجلس المنافسة إلزاما في حالة اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من إرتفاع الأسعار المفرط وتحديدها ، بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو في حالة الاحتكار الطبيعية. (17)

حيث نصت المادة 5 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم " يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة".

كما يمكن إتخاذ تدابير استثنائية للحد من إرتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار ، في حال ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو منطقة جغرافية معينة أو حالات الاحتكار الطبيعية.

_

¹⁶⁾بلحارث ليندة ، مرجع سابق ، ص335.

¹⁷ عبد الله العوجي، اختصاصات مجلس المنافسة ، الملتقى الوطني: حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2013، ص 08.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6)أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة. (18)

غير أنه تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 10-05 حيث تم بموجبه إلغاء الاستشارة الوجوبية، وأصبح بإمكانه فقط تقديم اقتراحات تدابير تحديد هوامش الربح والأسعار مثله مثل قطاعات أخرى، هذا الأمر يقلص من دور مجلس المنافسة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فهو يدل على رغبة السلطة التنفيذية في الاحتفاظ بسلطة القرار وعدم التنازل عنها لصالح سلطة مختصة في مجال ضبط السوق. (19)

ب-حالة التجميعات الاقتصادية

يقصد بالتجميعات الاقتصادية كل تكتل لمؤسسات يتضمن تغيير دائم في هياكل السوق مع فقدان المؤسسة المتجمعة لإستقلاليتها و تعزيزها للقوة الاقتصادية للمجموعة (20)، وبناءًا على نص المادة 17 من الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (21)، فإنه يجب استشارة المجلس حول كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ، حيث يفصل المجلس في هذه الاستشارة خلال ثلاثة أشهر إما بالرفض أو القبول، غير أنه بالرجوع إلى الأحكام المادة 21 يتضح لنا بأن الحكومة تملك حق تجاوز قرارات مجلس المنافسة الرامية إلى رفض عمليات

المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

¹⁹ جلال مسعد ، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، فرع قانونأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص274.

²⁰⁾Jean B laise, Droit Des affaires, EDL.G.J.DETA ,France, 1999,p452.

[.] المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، السالف الذكر $^{(21)}$

التجميع الاقتصادي ، وبالتالي حتى وان كانت إستشارة المجلس وجوبية فيما يخص التجميع إلا أن الحكومة تملك سلطة تجاوز قرارات المجلس. (22)

أما بالنسبة لنصوص التنظيمية فبعد أن كانت إستشارة المجلس إجبارية في ظل القانون الملغي أصبحت إختيارية بموجب القانون رقم 28-12. (23)

الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة.

تعد السلطة التنظيمية أحد أهم أدوات ممارسة العمل الإداري في الدولة، فبعد أن أظهرت الأساليب التقليدية عجزها في تطوير بعض القطاعات الحساسة، تم منح هذه السلطة لعدة هيئات في مجال الضبط الاقتصادي. (24)

فقد منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض الذي أنشئ بموجب القانون90–10⁽²⁵⁾الملغي ، والذي يصدر أنظمة في القطاع المالي والمصرفي، بالإضافة إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة في الجزائر التي تأسست بموجب المرسوم التشريعي33- 10. ⁽²⁶⁾

²² بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزار ،2011، ص87.

²³⁾بلحارث ليندة ، مرجع سابق، ص234.

²⁴⁾ فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010، ص10.

²⁵قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريـل 1990، المتعلـق بالنقـد والقـرض، ج ر، العـدد 16، الصـادرة في 18 أفريـل 1990، ملغـي بموجـب أمـر رقـم 03-11 مـؤرخ فـي 11 أوت 2003 ، يتعلـق بالنقـد و القـرض ، ج ر ، العدد 52 ، صادرة في 27 أوت 2003 ، المعدل و المنتمم بموجب قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ، العدد 50 صادرة في 01 سبتمبر 2010 .

²⁶مرسوم تشريعي رقم 93–10 مـؤرخ فـي 23 مـاي 1993، يتعلـق ببورصــة القـيم المنقولــة، ج ر ، العـدد34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003 ، ج ر ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 .

حيث تقوم بإصدار أنظمة في مجال البورصة، وكذا كل من لجنة الكهرباء والغاز (27) ولجنة الاتصالات السلكية و اللاسلكية (28) ولجنة الإشراف على التأمينات. (29)

بالرجوع إلى نص المادة 34 "...في هذا الإطار يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة..."(30)

نجد أن المشرع الجزائري قد منح الاختصاص التنظيمي أيضا لمجلس المنافسة ، بإعتباره الهيئة السامية لحماية المنافسة، حيث يشارك في وضع التنظيمات من خلال إبداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة. (31)

يعد اعتراف المشرع الجزائري بالسلطة التنظيمية لمجلس المنافسة مظهر من مظاهر ممارسته لامتياز السلطة العامة (32)، بحيث يمارس مجلس المنافسة اختصاصه التنظيمي من خلال إصدار تعليمات ومنشورات وأنظمة تتشر في النشرة الرسمية للمنافسة. (33)

²⁷⁾ قـانون رقـم 02-01 مـؤرخ فـي 05 فيفـري 2002، يتعلـق بالكهربـاء وتوزيــع الغـاز بواسـطة القنــوات، ج ر، العدد 08، صادرة في 06 فيفري 2002 ، معدل و متمم .

²⁸⁾ قانون رقم 18-04 ، مـؤرخ فـي 10 مـاي 2018 ، يحـدد القواعـد العامـة المتعلقـة بالبريـد و الاتصـالات الإلكترونية ، ج ر ، العدد 27 ، الصادرة في 13 ماى 2018 .

²⁹⁾ قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر العدد 15، صادرة في 12 مارس 2006 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 95-07 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 ، يتعلق بالتأمين ، ج ر ، العدد 15 ، صادرة في 12 مارس 2006 .

³⁰⁾ المادة 18 من القانون رقع 08–12 المعدلة للمادة 34 من الأمر 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

³¹⁾ ماتسيه لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجابة، الجزائر، 2012، ص11.

³²⁾رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيـل درجـة الماجستير، فـرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010، ص21.

³³⁾المرسوم التتفيذي رقم 11-242، مورخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، جرالعدد 39، صادرة في 13 جويلية 2011.

غير أنه بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد أن الاختصاص التنظيمي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية ، في حين نجد نصا تشريعيا يخول نفس السلطة لمجلس المنافسة ، هذا ما أثار جدلا واسعا حول مشروعية هذه السلطة التنظيمية الممنوحة للمجلس بالإضافة إلى تساؤلات حول نطاق ممارسة المجلس لاختصاصيه التنظيمي.

أولاً /مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

منح المشرع الجزائري الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة لكونه يحتاج في مهمته المتمثلة في الضبط الاقتصادي لمجموعة من الوسائل القانونية التي تمكنه من أداء مهمته على أكمل وجه، لكن بالرجوع إلى المادة 143 من الدستور الجزائري (34) نجد أن السلطة التنظيمية تعود في الأصل لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، بحيث يتخذ رئيس الجمهورية أنظمة في القوانين في المجال التنظيمي ولم ينص الدستور على حق التفويض، وبالتالي لا يمكن الاعتماد على فكرة التنازل عن السلطة كمبرر لمنح الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة (35) في ظل غياب أي تبرير قانوني أو قضائي، وعدم تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح الغموض، إضافة إلى غياب الاجتهادات القضائية في هذا الشأن نجد في المقابل أن منح السلطة التنظيمية لبعض السلطات الإدارية المستقلة قد أثار جدلا واسعا في فرنسا من حيث مشروعيتها، غير أن المجلس الدستوري الفرنسي فصل في الأمر واعترف بالسلطة

³⁴ المادة 143 من قانون رقم 16-04، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر العدد 14، صادرة في 07 مارس 2016.

³⁵⁾ عزال دين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مبدأ الفصل بين السلطات، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 4، الجزائر، 2013، ص208.

التنظيمية لها مع وجوب احترام بعض الشروط (36) ، منها أن تكون هذه السلطة تهدف إلى تطبيق النصوص التشريعية، كما أن هذه السلطة يجب أن تكون محددة من حيث النطاق و المضمون.

ثانيا/ مجال ممارسة المجلس الاختصاصه التنظيمي

بموجب المادة 34 من قانون المنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد عزز صلحيات مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية ، تمكنه من إصدار منشورات أو تعليمات أو أنظمة عامة ومجردة تطبق على جميع المتعاملين، غير أنه وباعتبار مجلس المنافسة يشمل كل القطاعات ذلك لأن كل قطاع يبنى تعاملاته على أساس المنافسة الحرة (37)، كان لزاما على المشرع أن يبين المجالات التي أسند فيها حق التنظيم لمجلس المنافسة.

هذا ما لا نجده في قانون المنافسة إذا اكتفت المادة 2/34 منه بمنح مجلس المنافسة ممارسة سلطة تنظيمية دون النص على مجال ذلك، وبالتالي وجهت إنتقادات عديدة للمشروع الجزائري، بإعتبار أن عدم تحديد مجال ممارسة المجلس لسلطاته التنظيمية، يجعل المجلس يملك سلطة تنظيمية واسعة كتلك المخولة للسلطة التنفيذية (38)، هذا خلافا لهيئات الضبط الأخرى التي منحها المشرع السلطة التنظيمية ، فقد حدد لها مجال تدخلها بإصدار أنظمة، كما أخضعها لرقابة السلطة التنفيذية ، أمام إغفال المشرع الجزائري لتحديد مجال السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة ولا توضيح طريقة دخول هذه الأنظمة حيز التنفيذ ، يمكن القول أن السلطة التنظيمية

³⁶⁾ أمنة مخانشة، أليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بانتة 1، الجزائر، 2017، ص314.

 $^{^{(37)}}$ براهمی فضیلة ، مرجع سابق ، ص $^{(37)}$

³⁸⁾ براهمي فضيلة ، المرجع نفسه ، ص80.

الممنوحة لمجلس المنافسة مختلفة تماما عن تلك الممنوحة لبقية هيئات الضبط المستقلة، بحيث يقوم مجلس المنافسة بإصدار تعليمات وأنظمة من أجل تفسير النصوص القانونية وتفادي التأويلات المختلفة للنصوص الفانونية التي فيتدخل مثلا لتوضيح بعض المصطلحات النظرية التي غالبا ما يجهلها المتعامل الاقتصادي، مثل عقد بيع استئثاري أو أنه يضع لائحة من خلالها يبين العقود والسلوكات التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد المنافسة.

المطلب الثانى: اختصاصات المجلس ذات الصبغة التنازعية.

إن تفعيل دور مجلس المنافسة وجعله سلطة حقيقية لضبط السوق والسهر على تطبيق التنظيمات والقوانين الخاصة بالمنافسة ، ألزم المشرع الجزائري بمنحه مجموعة من الوسائل القانونية والصلحيات التي تمكنه من الكشف عن الممارسات والأفعال المقيدة للمنافسة (الفرع الاول)، وفي حال ثبوت وقوع تلك الممارسات يقوم مجلس المنافسة بقمعها عن طريق إتخاذ التدابير وفرض العقوبات اللازمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة.

يعتبر الاختصاص الرقابي الممنوح لمجلس المنافسة من ضمن أهم الوسائل التي يملكها المجلس ،إذ يمكنه من مراقبة تصرفات الأعوان الاقتصاديين وكذا مدى احترامهم للقوانين والتنظيمات الخاصة بهذا المجال.

يقصد بالرقابة بوجه عام مجموعة القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذها السلطات الموكلة إليها مهمة الرقابة ، بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية والمساهمة في

_

³⁹⁾براهمي فضيلة ، مرجع سابق ، ص82.

التنمية الاقتصادية و الحفاظ على حقوق المودعين والمستثمرين ، وبالتالي على قدرة الدولة والثقة بأدائها. (40)

اقتناعا من المشرع الجزائري بأنه لوجود مراقبة فعالة للمنافسة ، وجب تزويد المجلس باختصاصات واسعة حتى يتمكن من تنفيذ المهام الموكلة له، و التي تتمثل أساسا في ضبط المنافسة في السوق ، حيث منح المجلس صلحية إتخاذ قرارات متعلقة بمراقبة التجميعات الاقتصادية وكذا الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة، كما أن المشرع وضع لمجلس المنافسة القواعد الاجرائية التي تمكنه من التدخل لضبط المنافسة في السوق.

أولا / مجالات تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق.

اعتنى قانون المنافسة بتحديد ومنع الممارسات المقيدة للمنافسة ، وكذا التجميعات الاقتصادية الماسة بالمنافسة ، غير أن دوره لا الماسة بالمنافسة ، ذلك عن طريق التصدي لها من طرف مجلس المنافسة ، غير أن دوره لا يقتصر على منع الممارسات المقيدة للمنافسة لوحدها ، ففي إطار تحقيق الفعالية الاقتصادية أوجد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات، وأعطى صلاحية للمجلس بمنح التراخيص لبعض الممارسات المنافية للمنافسة. (41)

1-الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة:

خـول المشـرع الجزائـري لمجلـس المنافسـة صـلاحية وضـع حـد لمختلـف الممارسـات المنافيـة للمنافسة لأجل تحقيق الشفافية للسوق.

41) بوحلايس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005، ص8.

⁴⁰⁾ دحاس صونية، توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص70.

أ. حظر الاتفاقيات المقيدة المنافسة:

يقصد بالإتفاقيات المقيدة للمنافسة كل تنسيق في السلوك بين المشرعات أو أي عقد أو إتفاق ضمني أو صريح أو أيا كان هذا الشكل الذي يتخذه ، إذا كان محله أو كانت الأثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد أو تحرف المنافسة (42)، لقد كرس المشرع الجزائري حظر هذا النوع من الاتفاقيات ، بموجب نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. (43)

ب. حضر الممارسات التعسفية:

يعرف التعسف بأنه كل استعمال بغير وجه حق (44) ويتمثل الممارسات التعسفية في:

• التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية:

إن الهيمنة بحسب المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعنى، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافستها أو زبائنها (45) ولقد تم حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة بموجب المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

⁴²⁾ تيورسي محمد، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر ، دار هومة، الجزائر ، 2013، ص190.

المادة 05 من القانون رقم 05 المعدلة المعدلة المعدلة 06 من الأمر رقم 05 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

⁴⁴⁾براهمى نوال، الاتفاقيات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص62.

⁴⁵ بزاز وليد، السلطات القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد02، مجلد 06، الجزائر، 2019، ص373.

[.] المادة 07 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر $^{(46)}$

• التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية:

تحظر المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم (47) على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى ، بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، وقد عرفت المادة 03 من الأمر سالف الذكر في فقرتها الأخيرة وضعية التبعية الاقتصادية على أنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا ما أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواءاً زبونا أو ممونا.

• البيع بأسعار مخفضة تعسفا:

بالرجوع إلى المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (48) نجد أن المشرع الجزائري ، قد أدرج البيع بأسعار مخفضة تعسفيا ضمن الممارسات المنافية للمنافسة حيث يشترط في البيع بأسعار مخفضة تعسفا، أن يكون موجها للمستهلك بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي (إنتاج، تحويل، تسويق) ، بشكل يـوّدي إلى القضاء على المنافسة في السوق (49) ،غير أنه بالرجوع إلى المادة 09 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد أوجد استثناءات على حظر الاتفاقيات والممارسات المقيدة للمنافسة، حيث أن هذه الاستثناءات متعلقة بالاتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

بمقتضى هذا الاستثناء فإن الاتفاقيات والممارسات المحضورة طبقا للمادتين 6 و 7 تصبح تصرفات مشروعة، وحتى يكون لهذا الاستثناء تطبيقا في الواقع فلا بد أن تكون الممارسات في

[.] المادة 11 من قانون المنافسة $^{(47)}$

[.] المادة 12 من قانون المنافسة $^{(48)}$

⁴⁹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010، ص82.

نطاق النشاطات الخاضعة للمنافسة (50)، وأن تكون هذه الممارسات محظورة طبقا للمواد 6 و 7 من الأمر سالف الذكر وأن تكون نتيجة حتمية لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي تطبيقا له، أما النص التنظيمي منفرداً فهو لا يدخل إحتراما لمبدأ تدرج القوانين. (51)

أما الاستثناء الثاني فيتعلق بالاتفاقات والممارسات التي تؤدي إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال تحقيق تطور تقني أو اقتصادي أو تحسين التشغيل أو تعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ولا تستفيد من هذا الاستثناء سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 50-75 كيفيات الحصول على ترخيص او التصريح بعدم التدخل الذي يسلمه مجلس المنافسة بناءً على طلب المؤسسات المعنية حيث يلاحظ المجلس بموجبه عدم وجود داعي للتدخل. (52)

2- الرقابة على التجميع الاقتصادي:

يمكن تعريف التجميع الاقتصادي على أنّه تجميع لمؤسسات ينتج عنه تعديلات في بنيان وهياكل السوق وفقدان المؤسسة المتجمعة لإستقلاليتها في مقابل تقوية السلطة الاقتصادية للمجموعة (⁵³⁾، وبالرجوع إلى المادة 15 من الأمر رقم 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن المشرع الجزائري قد بين الحالات التي نكون فيها أمام عملية تجميع.

_

المادة 02 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

 $^{^{(51)}}$ بوحلايس إلهام ، مرجع سابق ، ص

⁵²⁾ المرسوم التنفيذي رقم 50-175 المؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر العدد 35، الصادرة في 08 ماي 2005.

 $^{^{53}}$) قابة صورية ، مرجع السابق ، ص 53

لقد نضم المشرع الجزائري عملية التجميع الاقتصادي حتى يضع المؤسسات وسيلة عمل ضرورية تدعم قدراتها التنافسية المحلية والدولية ، ولكن على أهمية هذه الآلية فقد يكون لها أثار عكسية على عمل السوق لذا وجب مراقبتها للاستفادة من إيحابياتها وتفادي سلبياتها وذلك وفقا لإجراءات وشروط رقابية محددة.

أ. شروط الرقابة على التجميعات الاقتصادية:

من خلال نص المادتين 17 و 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (64) تتطلب مراقبة عملية التجميعات الاقتصادية أن تكون عملية التجميع الاقتصادي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة ، وبلوغ التجميع عتبة 40% من المبيعات أو المشتريات في سوق معين ويقصد به العرض والطلب في هذا السوق. (55)

ب. الإجراءات القانونية لمراقبة التجميعات الاقتصادية:

إن توفر الشروط السالف ذكرها في تجميع ما يخضعه بقوة القانون لرقابة مجلس المنافسة حيث يلزم أصحاب التجميع طلب ترخيص من المجلس ،والذي يفصل في هذا الطلب في أجل ثلاث أشهر.

_

[.] المادة 17 و 18الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر $^{(54)}$

⁵⁵⁾ عبير مرزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص495.

• طلب الترخيص بعملية التجميع الاقتصادي:

يعتبر طلب الترخيص بالتجميع إجراء وقائي يرمى إلى تجنب مخاطر المنافسة وله إرتباط بمفهوم النظام العام الاقتصادي⁽⁵⁶⁾، لقد حدد المشرع الجزائري جميع القواعد الإجرائية المتعلقة بطلب الترخيص للتجميع بموجب المرسوم التنفيذي 55–219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع⁽⁵⁷⁾.

يتمتقديم طلب الترخيص لعملية التجميع التي توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في قانون المنافسة ، في شكل طلب مشترك من طرف أصحاب التجميع ، يرسل الطلب و مرفقاته من الملاحق في خمس نسخ عن طريق رسالة موصى عليها ، أو يودع لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل استلام، هذا ويمكن للمقرر المكلف بالتحقيق أن يطلب من المؤسسات المعنية تقديم معلومات أو مستندات إضافية يراها ضرورية، وفي انتظار صدور قرار مجلس المنافسة لا يجوز لأصحاب عملية التجميع اتخاذ أي تدبير يجعل التجميع لا رجعة فه. (58)

⁵⁶⁾ قابة صورية ، مرجعسابق، ص196.

⁵⁷مرسوم تنفيذي رقم 05-219 ، مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، ج ر العدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

⁵⁸⁾ جلال مسعد ،مرجع سابق ، ص228–229.

• قرار مجلس المنافسة الناتجة عن طلب الترخيص بالتجميع:

بعد إيداع ملف طلب الترخيص بالتجميع وقيام المجلس بالتحريات والتحقيقات اللازمة ، يقوم مجلس المنافسة بالبحث في طلب ترخيص التجميع بموجب قرار معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع. (59)

قد يكون قرار المجلس منح الترخيص بالتجميع في حالة تأكد هذا الأخير من عدم مساس التجميع بالمنافسة، كما أنّه يمكن للمجلس أن يمنح قرار بالتجميع لكنه مشروط إما بأخذ تعهدات من أصحاب التجميع أو فرض شروط على التجميع ، وهذا في حالة إحتمال مساس التجميع بالمنافسة، وفي حالة تأكد المجلس من وجود أثار سلبية للتجميع على المنافسة وعلى السوق فأنّه يرفض الترخيص بالتجميع ويبين هذه الآثار في قراره.

تجدر الاشارة أنّه يمكن لأصحاب التجميع الطعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة، كما أنّه يمكن للحكومة أن ترخص تلقائيا بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءًا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة. (60)

ثانيا / القواعد الإجرائية لتدخل مجلس المنافسة:

قام المشرع الجزائري بتحديد مجموعة من القواعد الإجرائية التي تمكن المجلس من التدخل للنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة ووضع حد لها تبدأ بالإخطار يليه التحقيق والفصل في القضية.

_

⁵⁹ المادة 07 من القانون رقم 08–12 المعدلة للمادة 19 من الأمر رقم 03–03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[.] المادة 21 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر $^{(60)}$

1. إخطار مجلس المنافسة:

الإخطار هو إعلام مجلس المنافسة بوقائع معينة من أجل إتخاذ الإجراءات الضرورية التي يخولها له القانون (61) حيث يمثل المرحلة الأولى لتحريك إجراءات المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة، بالرجوع إلى المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (62) نجدأن المشرع الجزائري قد بين الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة وهم: الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات الاقتصادية بالإضافة إلى الجماعات المحلية والجمعيات كمايمكن المجلس الإخطار التلقائي والنظر في القضايا تلقائيا، حيث يجب أن يكون موضوع الإخطار متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة مع إحترام آجال تقادم الدعوى أمام مجلس المنافسة (63).

لقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية للإخطار في أحكام النظام الداخلي لمجلس المنافسة (64)، حيث يخطر مجلس المنافسة بواسطة عريضة مكتوبة إلى رئيسة عن طريق إرسالها في ظرف موصى عليه ، أو بإيداعها أمام مصلحة إجراءات مقابل وصل الاستلام، ثم تسجل العريضة وجميع الوثائق المرفقة بها في سجل تسلسلي وتوسم بختم يثبت تاريخ وصولها.

براهمی فضیلة ، مرجع سابق، ص70.

[.] المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر $^{(62)}$

^{.241} مرجع سابق ، ص $^{(63)}$

⁶⁴⁾ المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج ر ، العدد 39، الصادرة بتاريخ 13جويلية 2011.

يشترط في العريضة أن تتوافر فيها شروط القبول الموضوعية (الصفة والمصلحة) ، ضف إلى ذلك الشروط الشكلية والمتمثلة في جميع البيانات اللازمة والخاصة بالشخص المخطر، إسمه، لقبه، مهنته، موطنه،..(65)

يتولى المجلس بعد ذلك فحص العريضة المكتوبة التي تشتمل على الإخطار ليتأكد من صحتها ثم يتم صدور قرار بقبول الإخطار أو عدم قبوله، ويتم تبليغ القرار لكل من الأطراف المعنية بالإخطار إلى جانب وزير التجارة الذين يملكون حق الطعن في هذا القرار. (66)

2. التحقيق والفصل في القضايا:

بعد قبول مجلس المنافسة الإخطار يقوم بالتحريات اللازمة ثم يتم تحديد موعد الجلسة والفصل في القضية.

أ. التحقيق:

نظم المشروع الجزائري أحكام التحقيق بموجب المواد 50 إلى 55 من الأمر رقم 30-03 المتعلق بالمنافسة يتعيين مقرر أو أكثر المتعلق بالمنافسة يالمعدل والمتمم (67)، حيث يقوم رئيس مجلس المنافسة يتعيين مقرر أو أكثر لدراسة القضية (68) بالإضافة للمقرر العام و القررين يمكن لأشخاص آخرين القيام بالتحقيقات وهم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

⁶⁵⁾ بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2016، ص37.

⁶⁶⁾كحال سلمي ،مرجع سابق ، ص133-134.

[.] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر $^{(67)}$

المادة 25 من القانون رقم 80–12 المعدلة للمادة 50 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

- المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
 - الأعوان المعنيون التابعون المصالح الإدارية الجبائية. (69)

يقوم المحققون بالتحريات وعملية البحث والمعاينة من أجل الكشف عن الممارسات الماسة بالمنافسة ، وفي سبيل القيام بذلك يمكنهم الاطلاع وفحص كل وثيقة يرونها ضرورية في القضية دون الاحتجاج بالسر المهني (70)، كما يستطيع المحققون طلب كل معلومة ضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص كان ويلتزم الجميع بمساعدتهم في الحصول على هذه المعلومات (71) ، فضلا عن هذا يتمتع المحقق بسلطة الاستماع للأطراف الذين يمكن لإفاداتهم توضيح المعلومات المتعلقة بالقضية مع ضرورة إحترام حقوق الدفاع وإمكانية الاستعانة بمستشار (72)، وهذا طبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

بعدانتهاء المحققين من إجراءات التحقيق اللازمة يحرر المحقق تقريراً أوليا يتضمن عرض الوقائع والنتائج المحصل عليها والتهم الموجهة للأطراف المعنية بإرتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة ، ويقدمه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الأطراف ليتمكنوا من إبداء ملاحظاتهم في أجل لا بتجاوز ثلاث أشهر . (73)

المادة 49 مكرر من القانون رقم 80^{-12} المعدل للأمر رقم 80^{-03} المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[.] المادة 1/51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر.

⁷¹⁾ المادة 3/51 من قانون المنافسة

⁷² منال بوعجاجة ، التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الادارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطنى الموسوم ب: الآليات القانونية لحماية المنافسة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017، ص7.

المادة 52 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، السالف الذكر .

بعد هذا يقوم المقرر بإعداد التقرير النهائي أين يتم عرض جميع الوثائق والمستندات المتوصل إليها ، ويسجل المآخذ الختامية التي يتم التمسك بها في مواجهة الأطراف، ثم يتم تبليغ هذا التقرير النهائي لمجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغه للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ. (74)

ب. الفصل في القضية:

بعد استيفاء جميع المراحل السابقة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، يقوم رئيس مجلس المنافسة بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة المتعلقة بالقضية (75)، حيث يقوم رئيس المجلس بتحديد رزنامة الجلسات وجدول الأعمال الخاص بكل جلسة ، و يقوم باستدعاء الأطراف المعنية وأعضاء المجلس إلى جانب المقرر و ممثل الوزير المكلف بالتجارة ، ويرفق هذا الإستدعاء بجدول أعمال الجلسة وهذا قبل 03 أسابيع من إنعقاد الجلسة. (76)

أما بالنسبة لكيفية إنعقاد الجلسات، فإن رئيس مجلس المنافسة هو الذي يسهر على الإشراف عليها وتنظيمها من خلال ضمان سرية الجلسة والتأكد من توفر النصاب القانوني الذي يشترط حضور 80 أعضاء من المجلس على الأقل(77)، ثم بعد هذا يتم الإستماع حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضية أو الممثلين عنهم (78)، كما تقدم المداخلات الشفوية من طرف

[.] المادة 1/55 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر 74

[.] المادة 1/55 من قانون المنافسة 75

⁷⁶⁾ المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، الصادر في 17 جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في المجلس المنافسة، ج ر العدد 5، الصادرة في 22 جانفي 1996(ملغي).

المادة 14 من القانون رقم 80-12 المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم النكر .

[.] المادة 1/30 من الأمر رقم03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

المقرر وممثل الوزير المكلف بالتجارة (79)، ويحق للأطراف المعنية وكذا ممثل الوزير المكلف بالتجارة الإطلاع على كامل الملف والحصول على نسخة منه إلا الوثائق والمستندات التي تمس بسرية المهنة والتي يرفض رئيس المجلس تسليمها. (80)

يجري المجلس بعدها المداولات لأجل إصدار القرار النهائي ولا يحق لأي عضو المشاركة في المداولات التي تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تربطه بأحد أطراف صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة (81)، كما لا يحق لممثل الوزير المكلف بالتجارة أن يشارك في المداولات بل يكون له حق حضور الجلسات دون حق التصويت. (82)

بعد المداولات يتم إصدار القرار النهائي الذي يتخذ بالأغلبية البسيطة مع ترجيع صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. (83)

الفرع الثاني: الإختصاص القمعي لمجلس المنافسة:

السلطة القمعية لمجلس المنافسة هي الأهلية التي يمنحها القانون للمجلس لتوقيع الجزاءات واتخاذ تدابير على المخالفين لقانون المنافسة ، من أجل قمع الممارسات المنافية للمنافسة والتي من شأنها المساس بشفافية السوق، ذلك أن المجلس يهتم بحماية المنافسة في السوق وبالنظام العام الاقتصادي. (84)

⁷⁹ المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 96-44، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة ، سالف الذكر (ملغي).

[.] المادة 2/30 من الأمررقم 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر $^{(80)}$

المادة 29 من قانون المنافسة $^{(81)}$

المادة 12 من القانون رقم 80-12 المعدلة للمادة 26 من الأمر رقم 80-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. سالف الذكر .

المادة 14 من القانون رقم 80-12 المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

 $^{^{84}}$ كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا اللأمر 03-03 والقانون 04-02، دار البغدادى، الجزائر، 02-03، 02-03، من 02-03.

يعتبر القمع وسيلة أساسية لمجلس المنافسة لمراقبة السوق ، إلا أن فكرة منح سلطة العقاب لمجلس المنافسة تثير تساؤلات عديدة حول مدى مشروعيتها ومطابقتها للدستور بإعتبار أن سلطة توقيع الجزاءات سلطة مخولة في الأصل للقضاء (85) ومنحها لمجلس المنافسة وهو سلطة إدارية مستقلة (86)، يمس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس من الدستور (87) ويظهر خرق هذا المبدأ في نقطتين هما جمع المجلس للسلطة التنظيمية والقمعية وكذا التدخل في إختصاص هيئات القضاء.

بالرغم من هذا الإشكال إلا أن منح المجلس السلطة الردعية يعد ضروريا بالنظر إلى خصوصية الجريمة الاقتصادية وما تتطلبه من سرعة في الاجراءات والخبرة الفنية والتقنية ، وهو ما يتوفر لدى مجلس المنافسة بإعتباره خبير إقتصادي ، بالإضافة إلى إخضاع السلطة القمعية للمجلس للرقابة وكذا محدوديتها من خلال اقتصار سلطة الردع على الممارسات المنصوص عليها في قانون المنافسة فقط، كما يستوجب على المجلس عند ممارسته لصلحياته القمعية التقيد بذات المبادئ التي يخضع لها القضاء وأن تقتصر عقوباته على الذمة المالية دون أن تكون عقوبة سالبة للحرية. (88)

إن السلطة القمعية التي يتمتع بها مجلس المنافسة تخوله لاتخاذ عدة قرارات ردعية تتمثل في:

⁸⁵⁾بزاز وليد ، مرجع سابق ، ص369.

المادة 09 من القانون 08-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .سالف الذكر .

⁸⁷⁾ آمنة مخانشة ، مرجع سابق ،ص403

⁸⁸⁾ آمنة مخانشة، المرجع نفسه ، ص403.

أولا. التدابير الوقائية:

إن التدابير الوقائية هي عبارة عن قرارات إدارية فردية تهدف إلى الوقاية من الوقوع في ضرر محدق غير ممكن إصلاحه (89) ، حيث تتخذ هذه القرارات قبل الفصل في النزاع وذلك لتفادي أي نتائج سلبية قد تحول دون الفصل في النزاع في وقت لاحق.

تعتبر فكرة التدابير الوقائية الأكثر استجابة لمفهوم الضبط الاقتصادي وذلك نظرا لما تتسم به من مرونة، حيث تتمثل هذه التدابير التي يمكن للمجلس اتخاذها في الأوامر والتدابير التحفظية.

1- الأوامر:

يقصد بسلطة توجيه أوامر الصلاحية المخولة لهيئة ما بإلزام الشخص بالقيام بفعل أو عدم القيام به بهدف توقيف مخالفة لقاعدة قانونية أو ممارسة من شأنها المساس بمصالح الأشخاص الذين تختص الهيئة الضابطة بحمايتهم. (90)

تعتبر الأوامر من القرارات الإدارية التي يصدرها مجلس المنافسة إلى المؤسسات الاقتصادية المعنية في القضية محل الدراسة التي قامت بإرتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة، حيث تأخذ الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة طابع تقويمي تصحيحي من خلال أمر المؤسسات الاقتصادية بتصحيح الممارسات والتصرفات الصادرة عنها والتي قد تؤدي إلى إختلالات في

⁸⁹⁾Zouaimia Rachid, Les autoritesadministratifindépendantet la regulation économique en Algerie, Edition Homa, Algérie, 2005, p94.

ماتسية لامية ، مرجع سابق ، ص 90

السوق وفي حال عدم تنفيذ الأوامر يمكن أن تقرر هذا الأخير فرض عقوبات مالية 91 طبقا للمادة 45 من الأمر رقم 03 03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم 92 .

كما يشترط أن تكون الأوامر صادرة بشكل واضح وذلك باستعمال عبارات دقيقة لا تتارك أي مجال للشك عند تطبيقها إضافة إلى وجوب إحترام مبدأ التناسب بين الأمر ودرجة الضرر الذي تلحقه الممارسة المرتكبة حتى لا يتم الإضرار بمصالح المؤسسة المعنية، نظرًا للقوة التنفيذية التي تكتسبها هذه الأوامر توجب أن تكون معللة لأنّها تستمد قوتها من ضرورة تسبيبها وإلا كانت محلا للطعن أمام القضاء. (93)

نجد مضمون الأوامر على العموم يتمثل إما في إلزام المؤسسة المعنية بالقيام بتصرف ما وهو ما يعرف بالطابع الإيجابي للأوامر وإما أمر المؤسسة المعنية بالتوقف والامتناع عن فعل ما وهو ما يعرف بالطابع السلبي للأوامر. (94)

2 - التدابير المؤقتة:

يمكن تعريف التدابير المؤقتة بأنها تلك التدابير الإستعجالية التي يتم إتخاذها بهدف تفادي تفاقم خطورة حالة ضارة أو إستمرار حالة غير مشروعة، إما للحفاظ على الحقوق المشروعة لطرق ما أو الحفاظ على الصالح العام، كما تطلق على هذه الإجراءات التدابير التحفظية أو التدابير الإستعجالية. (95)

أبن يسعد عذراء ، سلطات مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقيات المقيدة للمنافسة ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع 1 قانون اعمال ، كلة الحقوق ، جامعة قسنطينة الجزار ، 2016 ، ص 279

المادة 45 من الامررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، مرجع سالف الذكر 92

^{.330–329} قابة صورية ، مرجع سابق ، ص $^{(93}$

⁹⁴⁾ بن يسعد عذراء ، المرجع السابق ، ص280.

⁹⁵⁾ ماتسية لامية ، مرجعسابق ، ص68.

من خلال نص المادة 46 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم (96)، يمكن أن نستخلص أن إتخاذ هذه التدابير المؤقتة من قبل مجلس المنافسة يخضع لشروط لابد من توافرها، تتمثل هذه الشروط في:

أ- الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية لإتخاذ التدابير المؤقتة في تقديم طلب والصفة وأن تتخذ هذه التدابير أثناء مرحلة التحقيق، حيث لا يمكن لمجلس المنافسة إتخاذ التدابير المؤقتة من تلقاء نفسه وهذا لضمان الحياد (97)، بل يجب أن يتلقى طلب باتخاذ هذه التدابير بإعتبار أن هذه التدابير تهدف إلى حماية مصالح الطرف المتضرر أو حماية الاقتصاد الوطني لذا وجب المطالبة بها من أصحاب المصلحة.

حصر المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلة لتقديم طلب اِتخاذ تدابير مؤقتة في المدعى أي كل شخص له الحق في الإدعاء أمام المجلس بالإضافة إلى الوزير المكلف بالتجارة باعتباره المسؤول عن حماية المصلحة العامة الاقتصادية، ولقد طال المشرع الجزائري انتقادات فيما يخص عدم إعطاء مجلس المنافسة إمكانية إتخاذ التدابير المؤقتة بإعتبار أنّه مسؤول أيضا عن حماية المصلحة الإقتصادية العامة مثله مثل الوزير المكلف بالتجارة (98).

[.] المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، مرجع سابق

ماتسية لامية ، المرجع السابق ، ص69.

⁹⁸⁾ بوحلايس إلهام ، مرجع سابق ، ص61.

ب- الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط في وجود حالة استعجال ، بحيث تؤدي الوضعية إلى وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه إذا تم إتباع الإجراءات العادية (99) لذا وجب إتخاذ إجراءات استثنائية وهي التدابير المؤقتة التي تعتبر إجراء استعجالي يخرج عن الإجراءات المألوفة إلى جانب الاستعجال إشترط المشرع الجزائري وجود الضرر وأن يكون مؤكد الوقوع ومن غير الممكن إصلاحه في حالة وقوعه فعلا، بحيث لا يمكن تداركه إلا عن طريق التدابير التحفظية لتجنب حدوث أضرار جسيمة وقد تركت هذه المسألة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة.

بتوافر الشروط الشكلية والموضوعية يتم قبول الطلب المقدم للمجلس ،وبناءًا عليه يقوم المجلس باتخاذ التدابير المؤقتة ، قد تتمثل هذه التدابير في تعليق الممارسة أو توجيه الأمر إلى الأطراف بالرجوع إلى الحالة السابقة ،وبإعتبار أن التدابير التي يتخذها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية فردية، فيجب أن تكون معللة كما يمكن للأطراف المعنية الطعن فيها أمام القضاء.

⁹⁹⁾ بوحلايس إلهام ، مرجع سابق ، ص61.

ماتسية لامية ، مرجع سابق ، ص71.

ثانيا . العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بإصدار عقوبات على مرتكبى الممارسات المقيدة للمنافسة بغرض الحد من هذه الممارسات و تتمثل هذه اللعقوبات في:

1- العقويات المالية:

يقصد بالعقوبات المالية تلك الغرامات التي يحكم بها ضد شخص في حال إخلاله ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية ، إذ أن الحكمة من وراء فرض الغرامات هي جبر الضرر الحاصل للاقتصاد الوطني وكذا القمع والردع. (101)

منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد الأعوان الاقتصاديين بموجب المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (102)، مع حصر الحالات القانونية التي يتدخل فيها مجلس المنافسة لإقرار بهذه العقوبات المالية وتتمثل هذه الحالات في:

- الممارسات المقيدة للمنافسة: يملك مجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات مالية ضد الأعوان الاقتصاديين المرتكبين للممارسات المنصوص عليها في المواد60-07-06 ضد الأعوان الاقتصاديين المنافسة. (103)
- الممارسات المقيدة للمنافسة المنظمة من طرف أشخاص طبيعيين: يمكن لمجلس المنافسة توقيع عقوبات مالية على كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة

¹⁰¹⁾ براهمي نوال ، مرجع سابق ،ص 117.

[.] المادة 2/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

المادة 26من القانون رقم 80-12 المعدلة للمادة 56 من الأمر رقم 80-03 المتعلق بالمنافسة المعدلوالمتمم ، سلف الذكر .

إحتمالية في تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة مليوني دينار جزائري (104) دج). (104)

- عدم إحترام الأوامر والاجراءات المؤقتة: يقوم المجلس بتوقيع غرامات مالية تقديرية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير في حال عدم إحترام الأوامر والإجراءات المؤقتة خلال الآجال المحددة. (105)
- عرقلة التحقيقات: في حال عرقلة التحقيقات من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو التأخر في تقديمها يمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبات مالية لا تتجاوز 8000.00 دج، كما يمكنه أيضا الحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن 100.000 دج في كل يوم تأخير.
- حالة القيام بالتجميع من دون الحصول على ترخيص: يعاقب مجلس المنافسة كل مؤسسة إقتصادية تكونت من عملية أو كانت هي طرف في عملية التجميع من دون الحصول على رخصة منه بالتجميع بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. (107)
- حالة عدم إحترام الشروط التي فرضها المجلس لمنح الرخصة بالتحميع: في حالة عدم إحترام المؤسسات الاقتصادية المعنية بالتجميع الشروط التي فرضها

[.] المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

¹⁰⁵⁾ المادة27 من القانون رقم 12-08 المعدلة للمادة 58٪ من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر

[.] المادة 28 من القانون رقم 80–12 المعدلة للمادة 95 من الأمر رقم 93–93 المادة 95 من القانون رقم 93 المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

[.] المادة 61 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المجلسيمكن للمجلس توقيع غرامات مالية على هذه الأخيرة تصل إلى 5% من رقم الأعمال. (108)

تجدر الاشارة أن المجلس حينما يقوم بتوقيع العقوبات المالية فإنّه يأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير في تقديرها لا سيما خطورة الممارسة المرتكبة، حجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد وقيمة الفوائد المتحصل عليها من قبل مرتكبي المخالفة وكذا مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق (109)، فيمكن للمجلس ان يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو الغائها.

2-نشر القرارات المتضمنة للعقوية:

يمكن لمجلس المنافسة أن يقدم أوامر بنشر قراراته أو مستخرجا منها أو توزيعها أو تعليقها (111) ليس العبرة من نشر قرارات مجلس المنافسة الإطلاع عليها فقط، بل كعقوبة ضد المؤسسات المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة، فمثلما يحرص الأفراد على سمعتهم وبقاء وثيقة سوابقهم العدلية نظيفة ، فكذلك المؤسسات الممارسة للتجارة تحاول المحافظة على سمعتها.

يؤدي نشر القرار المتضمن العقوبة من طرف مجلس المنافسة دورًا ردعيا وضبطيا للسلطة، لأنّها تهدف إلى جعل تغيير سلوك المؤسسات فعليا من خلال إعلام المستهلكين والعملاء والمنافسين عن طريق نشر القرارات في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو المنشورات

[.] المادة 62 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[.] المادة 62 من الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر $^{(109)}$

¹¹⁰ المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر .

المادة 45 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، سالف الذكر $^{(111)}$

المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين وبالتالي التأثير على سمعة المؤسسة مما يجبرها على الحرص على عدم إرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة.

المبحث الثاني: إسهامات هيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة

حماية المنافسة لا تقتصر فقط على دور مجلس المنافسة ، اذ استحدث المشرع الجزائري هيئات ادارية مستقلة أخرى ، أوكلت لها مهمة السهر على ضبط وحماية المنافسة في مختلف القطاعات الاقتصادية التي كانت خاضعة إلى إحتكار الدولة، و منحتلها جملة من الصلحيات (مطلب اول)، لكن هذه الجملة من الصلحيات ،أدت إلى وجود تداخل في الاختصاصات بين هيئات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة ،بإعتباره صاحب الاختصاص العام بضبط السوق وحماية المنافسة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات هيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة

تنظم هيئات الضبط الاقتصادي مجالات مختلفة إلا أن الهدف الذي تسعى إليه كل هيئة هو واحد متمثل في ضبط السوق وحماية المنافسة، وفي سبيل هذا منحها المشرع الجزائري إختصاصات رقابية (فرع أول) و اختصاصات قمعية (فرع ثاني):

الفرع الأول: التدخل الرقابي المسبق

تمارس سلطات الضبط إختصاص الرقابة المسبق عن طريق سلطاتها قي إصدار القواعد التنظيمية كما تتمتع بسلطة القرار الفردي كما تتمتع بصلاحيات إستشارية واسعة.

أولا. الصلاحيات الاستشارية لهيئات الضبط القطاعية:

تلعب بعض السلطات الادارية المستقلة دورهام وفعال كونها تعد طرفا إستشاريا لدى السلطات التنفيذية فيما يخص تحضير النصوص القانونية والتنظيميةالتي لهاعلاقة بمجال المنافسة. (112)

⁽¹¹²⁾ نداتى حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين الدفلى، الجزائر، 2014، ص31.

فبالنسبة لسلطة ضبط البريد والواصلات السلكية واللاسلكية يتم إستشارتها من طرف الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بخصوص العديد من المواضيع كالتحضير لمشاريع نصوص تنظيمية بالقطاع أو تحضير دفاتر الشروط أو تحضير إجراء انتقاء المرشحين لاستغلال رخصة المواصلات السلكية واللاسلكية وهذا طبقا للمادة 14 من القانون رقم 18-04 يحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية . (113)

كما تتمتع تلك السلطة بصلاحية تقديم الآراء في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واللاسلكية إلى جانب إستراتيجيات تطويره إضافة إلى تقديم الآراء فيما يتعلق بتحديد التعريفات القصوى الخاصة للقطاع. (114)

أما في مجال الاعلام نصت المادة 44 في القانون العضوي رقم 12-05(115) على إمكانية استشارة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب رأيها في المواضيع المتعلقة بمجال اختصاصها، حيث يمكن لأي هيئة تابعة للدولة أن تقوم بمناقشة أي مسألة تتعلق بمجال الصحافة المكتوبة وتقوم بطلب رأي سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويظهر أيضا إختصاصها الاستشاري من خلال التقرير الذي يرفع إلى رئيس الجمهورية ولا يقف هذا الاختصاص على منح الاستشارة لرئيس الجمهورية بل يمتد إلى الهيئات التابعة للدولة. (116)

⁽¹¹³ المادة 14 من القانون 18-04 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، مرجع سالف الذكر.

 $^{^{114}}$ قابة صورية ، مرجع سابق ، ص 114

¹¹⁵ المادة 44 في القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر العدد 02، صادرة في 15 جانفي 2012.

⁽¹¹⁶⁾ ريمة الكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر، 2014، ص53.

أما قطاع الطاقة فإن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تضطلع هي الأخرى بمهمة إستشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز (117)، تمارس هذه المهمة عن طريق:

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية.
- إبداء آراء مبررة و تقديم اِقتراحات في إطار القوانين المعمول بها (118) وهذا طبقا للمادة 115 من القانون رقم 20-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات. (119)

ثانيا . الصلاحيات التنظيمية:

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا لضبط وتنظيم السوق وتتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي تطبيقا للنصوص القانونية سواءًا كانت تشريعية أو تنظيمية، لكن دون إضافة قواعد جديدة تتنافى والنص القانوني. (120)

منح المشرع الجزائري صلحيات تنظيمية لهيئات الضبط الاقتصادي حيث جعل بعض الهيئات تساهم في الوظيفة التنظيمية وذلك بموجب الصلحيات الاستشارية التي تطرقنا إليها سابقا فيما منح هيئات أخرى صلاحيات تنظيمية حقيقية.

118)بوجميل وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري و الدولة والمؤسسات العمومية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم إدارية، الجزائر، 2007، 150، 150

المادة 2/114 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات ، معدل و متمم ،سالف الذكر .

⁽¹¹⁹⁾ المادة 115 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، سالف الذكر.

⁽¹²⁰⁾ بوجميلعادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص130.

نجد هيئات تمارسان الاختصاص التنظيمي فعليا وذلك بإصدار أنظمة تحوز القوة الإلزامية بحيث تكون مرفقة بعقوبات تطبق في حالة الأخلال بهذه الأنظمة كما أنها تكون منشورة في الجريدة الرسمية والهيئتان تباعا هما مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات لبورصة.

1- الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض:

اعتبار المجلس سلطة نقدية منحها القانون حق سن أنظمة في مجال النقد والقرض حيث أصدر المجلس أكثر من 71 نظام، والتي غرضها تنظم وتقنين النشاط المصرفي، صدور هذه الأنظمة سمح بتطوير وعصرنة المجال التنظيمي من خلال تبني سياسة تنظيمية أكثر مرونة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست بالتقريب كل الموضوعات المتعلقة بالنظام المصرفي (121)، حيث نصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إصدار أنظمة وتتمثل هذه المجالات في:

- إصدار النقد.
- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقيمها.
 - غرف المقاصة.
 - سير وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتها وكذا شرط إقامة شيكاتها لاسيما الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إجرائه.

¹²¹⁾ دحاس صونية، مرجع سابق ، ص26.

[.] المادة 62 من الأمر رقم 30-11 المتعلق بالنقد والقرض ،سالف الذكر.

- شرط فتح مكتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.
- مقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية.
- الشروط النقدية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
 - تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
 - تسير إحتياطات الصرف.

2- الاختصاص التنظيمي للجنة تنظم عمليات البورصة و مراقبتها:

تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بمجموعة من الصلاحيات التنظيمية إلى جانب السلطة التنفيذية حيث تمارس هذه الأخيرة سلطة تنظيمية عامة بإصدار لوائح تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة والتي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة (123) نص المشرع الجزائري على الصلاحيات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في المادة 13 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 و المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 93-10 و المعدلة بموجب المادة 15 من القانون رقم 93-04 و وتخص مجالات التنظيم ما يلى:

- رؤوس الأموال التي يمكن إستثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
 - نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات اتجاه الزبائن.

¹²³⁾ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص99.

المادة 15 من القانون رقم 03-04 معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-01، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، سالف الذكر .

- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.
 - شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

كما تساهم لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها في سن القواعد القانونية من خلال تمتعها بإمكانية إصدار تعليمات وتوصيات وآراء تتشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا وكذا في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة. (125)

تجدر الاشارة إلى أن الأنظمة الصادرة من مجلس النقد والقرض تخضع لإمكانية تعديلها من طرف وزير المالية وذلك قبل إصدارها من طرف المجلس، غير أن أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها فإنها تخضع لإجراء الموافقة عن طريق قرار صادر عن وزير المالية.

تتمتع هذه الأنظمة بشبه حصانة قضائية ولا يمكن مخاصمتها إلا من طرف وزير المالية ، عن طريق دعوى الإلغاء رغم كونها تدابير ذات طابع عام وتمس بمصالح المعنيين مباشرة لا يمكن للمتضررين إلا طريق الدفع بعدم شرعيتها أمام القضاء بمناسبة نزاع معين. (126)

ثالثًا . سلطة إصدار القرار الفردى:

تتدخل معظم سلطات الضبط بصفة مسبقة ويأخذ تدخلها الرقابي المسبق شكل قرارات فردية حيث يعتبر هذا الاختصاص في زاوية القانون الاداري امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لهذه السلطات قصد تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا وذلك بإخضاع

¹²⁵⁾ حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2004، ص84-86.

¹²⁶⁾ بوجميل عادل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، المرجع السابق ، ص131.

ممارسة بعض الأنشطة إلى نظام الرخصة، الترخيص الاعتماد أو مجرد التصريح (127)حسب كل قطاع اقتصادي.

بالنسبة لمجلس النقد والقرض فإنه يمارس الرقابة المسبقة حول شروط ممارسة النشاط البنكي عن طريق منح الترخيص ، فقدنصت المادة 62 من الأمر 10-11⁸² بالحالات التي يمكن المجلس من خلالها ممارسة الرقابة السابقة عن طريق القرارات الفردية والمتمثلة في:

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية وتعديل وسحب الاعتماد.
 - ترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية.

حيث لا يمنح مجلس النقد والقرض الترخيص إلا بعد تأكده من توفر جميع الشروط في أصحاب الطلب. (129)

بعد تقديم الملتمس للمجلس وبعد استيفاء كل العناصر والحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة ويمكن أن تطلب اعتمادها من محافظ بنك الجزائر فطلب الاعتماد يتوقف على منح الترخيص (130)

أما بالنسبة للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها فهي تمارس صلحياتها الرقابية السابقة عن طريق منح الترخيص لممارسة بعض الأنشطة وذلك بواسطة التأشيرة أو الاعتماد حيث لا يمكن

¹²⁷⁾ بوجميل عادل، مذكرة لنيل ماجستير ، مرجع سابق،ص132.

المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر.

[.] المادة 91 في الأمر رقم 31-03 المتعلق بالنقد والقرض ،سالف الذكر $^{(129)}$

¹³⁰⁾ مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة للنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 54-55.

ممارسة بعض النشاطات المتعلقة بسوق القيم المنقولة إلا بعد الحصول على الاعتماد المسبق من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (131) ومن أمثلة ذلك:

- ضرورة إعتماد الوسطاء في عملية البورصة (L.O.B)
- ضرورة إعتماد اللجنة للقوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة. (132)

بالإضافة إلى الاعتماد فإن لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها تملك وسيلة أخرى تتمثل في التأشيرة (133) حيث على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور أن يودع مشروع المذكرة لدى اللجنة للتأشير عليها حتى يتسنى له توزيعها وسط الجمهور إذ يجب أن تضع اللجنة تأشير عليها حتى تصبح قابلة للنشر. (134)

بالنسبة لمجال الاتصالات فإن سلطة ضبط البريد والمواصلات تقوم بالرقابة السابقة بواسطة الرخصة (135) الترخيص أو التصريح البسيط (136)حيث تمنح الترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء أو استغلال و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص (137)طبقا لما نصت عليه المادة 34 من قانون البريد و الاتصالات الالكترونية (138)

¹³¹⁾ المادة 4 من القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، سالف الذكر.

¹³²⁾ قوراري مجدوب ، لمرجع سابق ، ص104.

[.] المادتين 41-42 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، سالف الذكر .

¹³⁴⁾ قوراري مجدوب ، المرجع السابق ، ص104.

ا135 المادة 123من القانون رقم 18-04يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الالكترونية ، سالف الذكر

[.] سالف الذكر ، 04-18 من القانون 18-40 ، سالف الذكر

¹³⁷⁾ منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016، ص250-252.

١١٤٥ المادة 34 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة للبريد و الاتصالات الالكترونية ، سالف الذكر

أما التصريح البسيط فقد نصت عليه المادة 37 من القانون سالف الـذكر (139) حيث أن كل متعامل يريد استغلال خدمة خاضعة لنظام التصريح البسيط يكون ملزم بإيداع تصريح بالرغبة في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة. (140)

بالنسبة لمجال الكهرباء والغاز يشترط الحصول على رخصة من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز فيما يتعلق بإنجاز منشآت جديدة لإنتاج الكهرباء أو استغلالها. (141)

الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لهيئات الضبط القطاعية:

تتدخل الهيئات الادارية المستقلة بدورها الردعي وذلك لتحقيق الغاية المرجوة فإذا كانت العقوبات تهدف إلى ردع الفاعل فإن هذه الغاية نجدها في مادة الضبط الاقتصادي في الهيئات الادارية المستقلة تستعمل الادوات الوقائية ثم تنتقل إلى الادوات الردعية، فتكون هذه العقوبات رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال (142)

أولا: ردع المخلفات عن طريق السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي

يمتاز القطاع المالي بكثرة السلطات الادارية المستقلة حيث هناك اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ومجلس النقد والقرض.

1- اللجنة المصرفية:

⁽¹³⁹ المادة 37 ، من القانون 18-04 ، سالف الذكر.

مجامعیة زهرة ، مرجع سابق ، ص56.

¹⁴¹⁾ المادة 13 من القانون رقم 02-01 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ،معدل ومتمم ، سالف الذكر.

⁽¹⁴² مدري سمير، سلطات الضبط ودورها في استقرار التشريع والنتطيم المتعلق بالاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، ص 14.

خول القانون الجزائري في إطار النقد والقرض للجنة المصرفية صلحية توقيع الجزاء، متى رأت ذلك ضروريا فيمكنها أن تكتفي بإتخاذ تدابير ذات طابع وقائي أو أن تقرر عقوبات تأديبية صارمة تتراوح شدتها حسب درجة الأخطار والمخالفات المرتكبة.

تتخذ اللجنة المصرفية تدابير بمقتضى المواد من 111 إلى 113 وهي من وسائل التسوية التي تتميز بطبيعة مؤقتة كما يمكن للجنة أن تعين قائما بالإدارة مؤقتا (143).

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية فطبقا لنص المادة 104 (144)من الأمر سالف الذكر " إذا أخل بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التطبيقية المتعلقة بنشاطه، أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير، يمكن اللجنة أن تقضى بإحدى العقوبات الآتية:

- الانذار .
- التوبيخ.
- المنعمنممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيفالمؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينيه.
- إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقت أو عدم تعيينيه.
 - سحب الاعتماد.

⁽¹⁴³⁾ أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس الجزائر، 2008/2007 ص 135.

[.] المادة 14 من الأمررقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، سالف الذكر $^{(144)}$

وزيادة على ذلك يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى، الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة.

2-لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها:

في مجال البورصة نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10(145)المتعلق بالبورصة على العقوبات التي تصدرها الغرفة التأديبية في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب هي الانذار التوبيخ حظر النشاط كله أو جزئه ، سحب الاعتماد أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشر ملايين دج أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب.

لقد مدد المشرع الجزائري الاختصاص التأديبي للجنة إلى الاختصاص الجزائي للجهات القضائية المعنية إذ تعلق الأمر بمخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية، كل من يعترض سبيل ممارسة صلاحية اللجنة وأعوانها المؤهلين أو كل شخص تتوفر لديه معلومات إمتيازية بحكم وظيفته، فينجز بذلك عمليات في السوق أيضا كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور ، و يعاقب المخالف هنا بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات أو غرامة تقدرب 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. (146)

3-مجلس النقد والقرض:

146) خلوفي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل ماستر، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017، ص41-42.

المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة سالف الذكر .

يمكن لمجلس النقد والقرض في إطار صلاحياته المنصوص عليها فس المادة 62 من الأمر 10-11 (147) أن يسحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة أو إذا لم يتم إستغلال الاعتماد لمدة اثنى عشر شهرا، وأخيراً إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر. (148)

ثانيا: ردع المخالفات عن طريق السلطات الإدارية غير المالية

على غرار السلطات الإدارية المستقلة العاملة في القطاع المالي فإن سلطات الضبط القطاعية الأخرى العاملة في القطاعات غير المالية كالتأمين والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والكهرباء والغاز، فإنها هي الأخرى تتمتع بسلطة إجراء التحقيقات وتوقيع الجزاءات على المخالفين للقواعد التشريعية والتنظيمية المعمول بها في كل قطاع يخضع لسلطتها.

1. ردع المخالفات عن طريق لجنة الإشراف على التأمينات.

العقوبات المطبقة على شركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

1.1 عقوبات تقدرها لجنة الإشراف على التأمينات.

- الاندار .
- التوبيخ
- إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت.

المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر.

[.] المادة 95 من الأمر رقم 11^{-03} المتعلق بالنقد والقرض ، سالف الذكر .

- 1.2 عقوبات يقررها الوزير المكلف بالمالية بناءاعلى إقتراح من لجنة الاشراف على التأمينات.
 - السحب الجزئي أو كلى للاعتماد.
 - التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين. (149)

أما بالنسبة للعقوبات المالية التي تقدرها لجنة التأمينات فتعتمد معيار حساب الغرامة بالدينار على النحو التالي: (150)

- 100.000 دج: في حالة مخالفة أو إخلال بأحكام المادة 225.
- 1000.000 دج: في حال مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة في المادة 248.
- 5000.000 دج: في حال مخالفة المؤمن لأحكام إبرام العقد المذكورة في المادة 69 مكرر.

وفي حال مخالفة شركة تأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية للالتزامات المنصوص عليها في المادة 226 من قانون التأمينات تعاقب بالشكل التالي:

- 10.000 دج: على كل يوم تأخير بالنسبة للالتزام المذكور في الفقرة الأولى منها.
 - 1000.000 دج: بالنسبة للالتزام المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها.

كما تعاقب الشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية التي تخالف أحكام القانون المتعلقة بالمنافسة (151) بغرامة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة (152)

. المواد 147 مكرر و 148 مكرر من القانون رقم 06–04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

المادة 24 من القانونرقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، سالف الذكر.

2. ردع المخالفات عن طريق سلطة ضبط البريد والمواصلات:

في مجال الاتصالات كذلك فالمتعامل المستفيد من رخصة إستغلال شبكات عمومية وفي حالة عدم إحترامه للشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية تعذره سلطة الضبط للامتثال للشروط في أجل ثلاثين يوما وفي حالة عدم إمتثاله ، يمكن ان تتخذ ضده سلطة البريد عقوبات مالية متناسبة مع خطورة التصرف الذي قام به المتعامل ، و في حالة تمادي المتعامل رغم الاعذار و العقوبات المالية ، تتخذ ضده سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باقتراح إحدى العقوبتين (153)

- إما التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها ثلاثين يوما.
- إما التعليق المؤقت للرخصة لفترة تتراوح بين شهر إلى 3 أشهر أو تخفض المدة في حدود السنة. (154)

في حالة تعنت المتعامل يمكن لسلطة البريد سحب الترخيص بصفة نهائة :

3. ردع المخالفات عن طريق لجنة ضبط الكهرباء والغاز

بإمكان لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفي حالة حدوث أي تغيير خطير كما هو منصوص عليه في المادة 141 من القانون المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز (155) توقيع عقوبة السحب المؤقت

[.] المادة 248 مكرر من القانون رقم 06–04 ،المتعلق بالتأمين ،سالف الذكر.

^{.128–127} مجامعية زهرة ، مرجعسابق ، ص 127–128

⁽¹⁵³⁾ المادة 36 من القانون رقم 18-04 يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية، سالف الذكر.

^{.130} مجامعية زهرة ، المرجع السابق ، ص $^{(154)}$

المادة 141 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع المغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، وفي حالة تقصير الخطير يمكن أن تسحب الرخصة نهائيا (156) طبقا لنص المادة 149 القانون سابق الذكر (157).

ويمكن لها أن تفرض عقوبات مالية حيث يحدد مبلغ الغرامة الذي يفرض على المتعاملين الذين الا يحترمون القواعد التقنية والتجارية لتمرين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز وكذا الواجبات وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة والقواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام في حدود (3%) من رفم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) ويرفع إلى خمسة في المئة (5%) في حالة العود دون أن يفوق (148 من القانون المتعلق دون أن يفوق المتعلق الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات (158).

المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية.

إن التداخل في الاختصاص يتمثل في تشابك قانوني حيث نعني به تدخل هيئتين مستقلين عن بعضهما البعض لمعالجة مسألة واحدة بالاستناد إلى القوانين المنشئة لهما بحيث كل هيئة تأخذ بعين الاعتبار الهيئة الأخرى دون أن تكون هناك امكانية سمو أو تقديم هيئة على أخرى (160).

¹⁵⁶⁾مجامعية زهرة ، مرجع سابق ، ص 129.

[.] المادة 149 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز ، سالف الذكر $^{(157)}$

¹⁵⁸⁾ منصور داوود، مرجع سابق، ص 393.

المادة 148 من القانون 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، سالف الذكر.

 $^{^{160}}$) براهمي فضيلة، مرجع سابق، ص 105

يتجلى التداخل في الاختصاص في مجال المنافسة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في ضبط الممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجمعات الاقتصادية (فرع اول) حيث أدى هذا التداخل إلى آثار سلبية في ضبط السوق (فرع ثاني).

الفرع الأول: مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة وهيئات الضبط

إن تكريس مبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أهم الدعائم لخلق بيئة تنافسية وذلك من خلال التصدي لكل ممارسة تعرقل السير العادي للسوق وقد أسندت هذه المهمة إلى مجلس المنافسة غير أن المشرع الجزائري لم يحصر هذا الاختصاص في يد مجلس المنافسة بل أعطاه إلى هيئات ضبط قطاعية أخرى.

أولا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال قمع الممارسات المقيدة المنافسة

تدخل كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالإضافة إلى لجنة الاشراف على التأمينات بالإضافة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في ضبط السوق وحماية المنافسة، وذلك من خلال ردع الممارسات المنافية للمنافسة.

1- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

حسب المادة 2/13 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية "السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقى البريد

والاتصالات الالكترونية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أواستعادة المنافسة في هاتين السوقين (161)

يتضح من خلال هذا النص أن سلطة ضبط البريد والمواصلات قد كلفت صراحة بمهمة حماية المنافسة في السوقين اللتين تشرف عليها والسهر على وجود منافسة مشروعة وفعالة وذلك بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها الطبيعي علما أن هذين الهدفين يعتبران من الأهداف الأساسية التي يرمى إلى تحقيقها مجلس المنافسة، هنا يتضح أنها ليست حكرًا عليه لوحده إنما تقاسمه في مهمته هذه السلطة القطاعية (162)

2- لجنة الإشراف على التأمينات

لقد ألزم المشرع الجزائري شركات التأمين عند إبرامها أي إتفاق يمس المنافسة بتبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان قبل وضعه حيز التنفيذ فتراقب اللجنة مدى إحترام الاتفاقيات لقواعد المنافسة المشروعة وعدم إعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

¹⁶¹⁾ المادة 2/13 من القانون 18-04يحدد القواعد العامة للبريد والاتصالات الالكترونية ، سالف الذكر.

¹⁶²⁾ سخري سعاد، مجلس المنافسة والنظام العام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون أعمال. كلية الحقوق و العلوم سياسية ،جامعة بجاية ،الجزائر، 2014 ، ص 27.

⁽¹⁶³⁾ بن عبد الله عادل، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع على ضوء التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الفكر العدد 05 ، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص99.

هذا ما نصت عليه المادة 228 من قانون التأمينات (164) عندما تقوم شركات التأمين بإتفاق التعريفات أو الشروط العامة أو الخاصة للعقود أو التنظيم المهني أو المنافسة التسيير المالي بتعيين على موقعي هذا الاتفاق تبليغه مسبقا إلى إدارة الرقابة قبل وضعية حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان".

3- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

بالرجوع إلى المادة 113 من القانون رقم 20-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات (165) "تقوم الجنة بمهمة السهر على السير التنافسي و الشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين ".

يستشف من نص المادة أن لهذه اللجنة صلحية ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين ولفائدة المعاملين.

إضافة على ذلك نصت المادة 2/115 (166) من القانون سالف الذكر" التأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسير مسير المنظومة ومسير السوق".

يفهم أنّه قد خول لهذه اللجنة مهمة معاقبة كل الممارسات المنافية للمنافسة والتأكد من عدم وجود وضعية هيمنة يمارسها متدخلين آخرون على منظومة الكهرباء والغاز وتسويقها وبالتالي

_

[.] المادة 228 من الأمر رقم 95–07 المتعلق بالتأمينات، سالف لبذكر. $^{(164)}$

¹⁶⁵⁾ المادة 113 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، معدل و متمم ، سالف الذكر .

[.] المادة 2/115 من القانون رقم 92-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ، سالف الذكر $^{(166)}$

نجد أن اللجنة تتدخل في مجال وضعية الهيمنة الذي يعتبر الاختصاص الأصيل لمجلس المنافسة. (167)

ثانيا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية.

تقوم بعض الهيئات القطاعية بممارسة الرقابة على التجميعات وإعطاء الترخيصات إلى جانب مجلس المنافسة.

1. لجنة الإشراف على التأمينات:

لها صلاحية ممارسة رقابة قبلية على عمليات التجميع المتعلقة بمؤسسات التأمين إذ يعرض إجراء التجميع على لجنة الإشراف على التأمينات التي لها أن توافق على ذلك إذا لم يتعارض مع القانون المتعلق بالمنافسة وهذا ما استخلصناه من نص المادة 230 من قانون التأمينات "يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات ..."

2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

منح المشرع الجزائري لجنة ضبط الكهرباء والغاز صلاحية ابداء رأيها المسبق في عملية تكتل المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية أو أكثر من قبل أخرى تمارس النشاطات المذكورة في قانون الكهرباء والغار هذا ما نصت عليه صراحة المادة 13/115 من قانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

3. مجلس النقد والقرض:

¹⁶⁷⁾ سعاد صخری، مرجع سابق، ص54.

منح له المشرع الجزائري سلطة مراقبة التجميعات في مجال البنوك في حالة اندماجها على الرغم من اعتبارها ضمن قطاع الخدمات المندرج ضمن إختصاص رقابة مجلس المنافسة (168)

الفرع الثاني: آثار تداخل الاختصاص والحلول المعتمد لذلك.

إن منح الاختصاص العام لمجلس المنافسة، و منح سلطات الضبط القطاعية بدورها صلحيات في ردع الممارسات المنافية للمنافسة أدى إلى تشابك قانوني، وبالتالي آثار سلبا على حسن سير وضبط السوق، مما جعل المشرع يحاول ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية من خلال تكريس التعاون والتنسيق بين هذه السلطات.

أولا: آثار التداخل في الاختصاص

لقد تسبب منح نفس الصلاحيات كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية فيما يخص ضبط السوق آثار سلبية تتمثل في:

1- تنازع الاختصاص:

بإعتبار أن إختصاص قمع الممارسات المقيدة للمنافسة قد منح لكل من مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط القطاعية، ففي حالة وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة قد يقع تتازع إختصاص بين مجلس المنافسة بإعتباره صاحب إختصاص عام وبين السلطة القطاعية المعينة بتنظيم ذلك القطاع التي وقعت فيه الممارسة المقيدة للمنافسة.

¹⁶⁸⁾ سهام صديقي، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08 ،الجزائر ،2018، ص 159.

يمكن أن يكون تتازع الاختصاص في شكل إيجابي في حالة تمسك كل من مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية باختصاصها في نفس القضية، كما يمكن أن يكون تتازع الاختصاص سلبي في حالة رفض كل من مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية النظر في قضية ما بحجة عدم إختصاصها و توكيل الاختصاص إلى الجهة الأخرى. (169)

ان هذا التداخل يجعل المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة تائها بين السلطتين ، إلا ان المتعامل الاقتصادي يفضل اللجوء لسلطة الضبط القطاعية بدلا من اللجوء لمجلس المنافسة ذلك لوجود تعامل سابق بين هيئات الضبط القطاعية و الأعوان الاقتصاديين الناشطين في القطاع الذي تضبطه 170

2 - التعارض في القرارات:

ان تعدد الجهات التي منح لها القانون اختصاص قمع الممارسات المنافية للمنافسة سيؤدي الى تعارض القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و سلطات الظبط القطاعية ، بحيث يمكن للمؤسسات الناشطة في قطاع التأمين أو مجال الكهرباء و الغاز و في مجال البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ان يقوم بطلب الترخيص في عملية التجميع أو الترخيص للممارسات المقيدة للمنافسة من سلطة الضبط القطاعية و ف نفس الوقت من مجلس المنافسة هذا ما قد يؤدي الى تعارض القرارات ، فيمكن ان ترخص إحدى هذه الأطراف النشاط في حين ترفض الجهة الأخرى الترخيص

⁽¹⁶⁹⁾ منال زيتوني، نوارة جحايشية، دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2016، ص59.

¹¹² ص ، سابق ، مرجع سابق ، ص 112

في حالة الطعن في القرارين المتعارضين و كان هذين الأخيرين متعلقين بممارسات مقيدة للمنافسة فان إشكال تتازع الإختصاص و إمكانية تعارض القرارات يبقى مطروحا باعتبار ان الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يقع الإختصاص فيها لمجلس قضاء الجزائر الغرفة التجارية في حين الطعن في قرارات هيئات الضبط القطاعية يخضع لاختصاص مجلس الدولة ، وبالتالي امكانية تعارض القرارات الصادرة عنها .

ثانيا: الحلول المعقدة لتفادى تداخل الاختصاص

بعد التجربة الجزائرية في استحداث السلطات الإدارية المستقلة و ماصاحبها من مشاكل وصعوبات في تطبيقها على أرض الواقع خاصة فيما يخص تداخل الاختصاص بين مختلف هذه الهيئات ومجلس المنافسة بإعتباره صاحب اختصاص عام جعل المشرع الجزائري يدرج تعديلات على قانون المنافسة بنية توطيد علاقة التنسيق والتعاون بين السلطات الإدارية المستقلة وبالتالي خلق حالة من التكامل فيما بينها.

حاول المشرع الجزائري تنظيم العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطة الضبط القطاعية حتى يحد من تداخل الاختصاص فيما بينها وتعارض قراراتها فمن خلال نص 39 من قانون المنافسة (171) "عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يندرج ضمن إختصاص نشاط سلطة ضبط فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأى في مدة أقصاها ثلاثون يوما ".

يقوم مجلس المنافسة في إطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.

¹⁷¹ المادة 21 من الأمر رقم 12-08 المعدلة لمادة 39 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وكذا المادة 3/50 (172) "يتم التحقيق في قضايا تابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية "

نستنتج أن المشرع الجزائري اعتمد طريقة التشاور بين السلطتين دون أن يوضح الأسلوب المعتمد في ذلك حيث يفهم من نص المادة 39 طابع الإلزام لتعاون مجلس المنافسة مع سلطات ضبط القطاع المعنية ويستشف ذلك من استعمال المشرع لعبارة يرسل فورًا أما بالنسبة لسلطات الضبط القطاعية فلم يعطها المشرع الطابع الالزامي للتعاون مع باقي السلطات (173)

. المادة 3/50 من الأمر رقم 3/50 المتعلق بالمنافسة ،المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

⁽¹⁷³⁾ سمير خمايلة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 127.

الفصل الثاني دور الهيئات القضائية و المصالح الادارية في حماية المنافسة يعد سن التشريعات المتعلقة بالمنافسة، كقانون المنافسة و قانون الممارسات التجارية بالإضافة للجوء إلى إصلاحات إقتصادية عميقة ، و محاولة تعميم المنافسة على كل القطاعات خطوة متقدمة في تطوير المنظومة القانونية الإقتصادية ، و توفير مناخ ملائم للإستثمار والأعمال، كل هذا أدى بالضرورة إلى تعدد الهيئات التي لها أن تتدخل في مجال المنافسة لضبط السوق و حماية المنافسة .

رغم الدور الهام والعام لهيئات الضبط الإقتصادي المستقلة بصفة عامة ، ولمجلس المنافسة بصفة خاصة في حماية المنافسة ، إلا أن هذا الدور لم يمنح لهذه الهيئات بصفة حصرية ، بل كلفت إلى جانبها هيئات أخرى موجودة في نظامنا القانوني ، وعلى رأسها السلطة القضائية التي دعمت بصلحيات جديدة إلى جانب صلحياتها السابقة وفق ما تقتضيه ضروريات إقتصاد السوق ، وذلك من خلال تدخلها على مستويات مختلفة بصيغ متعددة من اجل حماية السوق والمنافسة إلى جانب حماية حقوق ومصالح المؤسسات المتواجدة في السوق.

إضافة إلى الهيئات سالفة الذكر والتي تعنى بحماية المنافسة في السوق نجد الإدارة التقليدية المتمثلة في وزارة التجارة من خلال مصالحها المكلفة بحماية المنافسة ففي إطار الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة أصبحت مهمة وزارة التجارة في مجال المنافسة تقتصر على الرقابة وردع الممارسات المنافية للمنافسة في السوق .

سنتعرض في هذا الفصل الى دور الهيئات القضائية في حماية المنافسة (مبحث أول) ، ونبين دور المصالح الادارية التابعة لوزارة التجارة في حماية المنافسة في السوق (مبحث ثاني)

المبحث الأول: دور القضاء في حماية المنافسة

كانت سلطة العقاب والقمع في مجال المنافسة سابقا حكرا على القاضي الجزائي إلى أن تم صدور الامر رقم 95-60 المتعلق بالمنافسة ، والذي منح المهمة لجهاز إداري من نوع خاص ألا وهو مجلس المنافسة ، وأبقى قانون المنافسة الحالي الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، على هذا الجهاز واسند إليه المشرع مهمة ضبط السوق وقمع الممارسات المقيدة للمنافسة .

غير أن الإقرار لمجلس المنافسة بدوره الأساسي والهام في حماية المنافسة لا يعني الانسحاب التام للقضاء من مجال المنافسة بل حرص المشرع الجزائري على أن تعمل الهيئات القضائية على القيام بدور الضامن في مجال المنافسة وحماية وترقية السوق التنافسية ذلك من خلال إخضاع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية.

منح المشرع الجزائري الأطراف المعنية المتضررة من قرارات مجلس المنافسة ، حق الطعن أمام القضاء ضد قرارات مجلس المنافسة (مطلب أول)، وفي نفس السياق فإن المشرع الجزائري قد منح الجهات القضائية العادية سلطة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا الحكم بالتعويض للمتضررين منها (مطلب ثاني) .

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة

يقوم القضاء في الجزائر على النظام القضائي المزدوج المتمثل في القضاء العادي والقضاء الإداري ، حيث أسند المشرع اختصاص بعض منازعات قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي (فرع أول) ، وباعتبار أن المشرع الجزائري قد كيف مجلس المنافسة على انه سلطة إدارية فمن الطبيعي تكييف قراراته على أنها قرارات إدارية ، وبالتالي تخضع منازعات قرارات المجلس لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة (فرع ثاني) .

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة بالرجوع إلى نص المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (1) "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية... " نجد إنها نصت

صراحة على اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة في النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات

مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة, وذلك أمام الغرفة التجارية.

يكيف مجلس المنافسة على انه هيئة إدارية مستقلة (2)، لذا المبدأ العام يقضي بان القضاء الإداري الإداري هو صاحب الاختصاص الاستئثاري والمانع في المنازعات الإدارية ، و منح الاختصاص للقضاء العادي يعد خروجا للمشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الاختصاص القضائي (3) . .

نظرا لخصوصية منازعات مجلس المنافسة ، التي تنشا عنها منازعات قضائية متعددة تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي⁽⁴⁾، فان منح الاختصاص للقضاء العادي جاء خدمة لمبدأ حسن سير العدالة ، وذلك بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت هيئة قضائية واحدة لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قضائية مختلفة مما يؤدي إلى تعارض الأحكام⁽⁵⁾

المادة 31 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

[.] المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، السالف الذكر $^{(2)}$

اتسية لامية، مرجع سابق، ص $^{(1)}$

⁴ المرجع نفسه ، ص121.

أوم اوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية ، كلية الحقوق و العلوم سياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، 2011، ص 59–60 .

إضافة إلى أن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري تتحصر إما في تأييد أو إلغاء القرار الإداري فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القضاء العادي⁽¹⁾.

كما أن طبيعة القضايا المتعلقة بالمنافسة والتي تمس أكثر المجال الاقتصادي ، تجعل منح الاختصاص فيها إلى القضاء العادي أكثر فاعلية ، باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين اقتصادي كافي عكس القضاة العاديين ، الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تختص بالجانب الاقتصادي⁽²⁾ .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تلقى العديد من الانتقادات في هذا الشأن ، حيث أن منح الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر بالنظر في المنازعات المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة ، يعد مخالفة لمبدأ تدرج القوانين الذي يقضي بان يكون الدستور أعلى هرم يليه القانون العضوي يليه القانون العادي ، ويترتب عن هذا المبدأ عدم دستورية المادة 63 سالفة الذكر باعتبارها تخالف أحكام القانون العضوي رقم 98-0 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم فكون مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة ، وطبقا لأحكام المادة 90 من القانون العضوي سالف الذكر تكون الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من اختصاص مجلس الدولة.

منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون المقدمة لها وفق إجراءات الطعن التي حددها المشرع، يمكن هذه الأخيرة من إعادة النظر في القرارات الصادرة عن المجلس وذلك في حدود الصلاحيات الممنوحة لها.

⁾ اموساوي ظريفة، مرجع سابق، ص64.

 $^{^{(2)}}$ ماتسية لامية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر العدد 37، صادرة في 1 جوان 1998، معدل و متمم .

^{. 124} سابق، ص 4 ماتسية لامية، مرجع سابق، ص

أولا: إجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

نظم المشرع الجزائري أحكام الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، بموجب المواد من 63 إلى 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ،المعدل والمتمم ، حيث تتضمن هذه النصوص شروط خاصة للطعن(1) ، يجب على الطاعن احترامها أثناء ممارسة حق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وكذا تحديد الخطوات والإجراءات المتبعة في الطعن (2) .

1/- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باستقراء نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (1) ، يمكن تلخيص الشروط في:

١/- القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

تكون جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بمناسبة قيامه بصلاحياته التنازعية في إطار قمع الممارسات المنافية للمنافسة ، محل طعن أمام مجلس قضاء الجزائر ، تتمثل هذه القرارات في الأوامر المؤقتة ، العقوبات المالية ، ونستثني من هذه القرارات القرارات المتعلقة بالتجمع الاقتصادي⁽²⁾.

ب/- الأشخاص المؤهلون لمباشرة حق الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر

يحق لكل شخص معني بقرار مجلس المنافسة مباشرة الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، حيث يختلف هؤلاء باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن ، سواء كانوا معنيين بعقوبات إدارية فرضها المجلس

المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

[.] المادة 19 من قانون المنافسة $^{(2)}$

أو بتدابير مؤقتة أو كانوا متضررين من قرار رفض الأخطار (1) ، إلى جانب وزير التجارة الذي يتمتع هو أيضا بحق الطعن في قرارات المجلس.

ج/- آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

تختلف أجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة باختلاف طبيعتها ، فبالنسبة للطعون ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر ، تتمثل الآجال في شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار (2)، أما بالنسبة للطعن ضد القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة ، فيتم في اجل عشرين يوم ابتداءا من تاريخ استلام القرار (3)، والهدف من تحديد آجل قصيرة لاسيما تلك الخاصة بالإجراءات المؤقتة هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة (4)

2/- كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

نظرا لعدم تحديد المشرع الجزائري اجراءات تقديم الطعن في قرارات مجلس المنافسة ، فيالامر رقم 30- 30 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، وبالرجوع إلى نص المادة 64 من الامر سالف الذكر التي تنص " يرفع الطعن امام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل اطراف القضية طبقا لاحكام قانون الاجراءات المدنية "لاحكام قانون الاجراءات المدنية " أنجد ان المشرع الجزائري يحيلنا الى قانون الاجراءات المدنية والادارية (6)يتم رفع الطعن بموجب عريضة مكتوبة مستوفية لجميع البيانات موقعة ومؤرخة وتودع لدى

اماتسية لامية، مرجع سابق، ص 128 1

[.] المادة 1/63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، سالف الذكر.

المادة 2/63 من قانون المنافسة.

⁴⁾ماتسية لامية، مرجع سابق، ص 129.

ألمادة 64 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

⁶⁰ العدد 21 ، لعدد 21 ، سؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج ر ، العدد 21 ، لسنة 2008

امانة ضبط مجلس قضاء الجزائر بعدد من النسخ يساوي عدد الاطراف⁽¹⁾, بمجرد ايداع الطعن لدى امانة ضبط مجلس قضاء الجزائر ، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة، اذا لم يكن هذا الاخير هو من رفع الطعن، ويرسل رئيس مجلس المنافسة بدوره ملف القضية محل الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الاجال التي يحددها هذا الاخير (2) .

بعد ذلك يقوم المستشار المقرر لدى غرفة التجارة في مجلس قضاء الجزائر ، بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة ، و إلى رئيس مجلس المنافسة ، قصد الحصول على ملاحظات في آجال يحددها المستشار لتبلغ بعد ذلك لأطراف القضية (3) كما أنه يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة ، و الذين ليسوا أطرافا في الطعن التدخل في الدعوة أو أن يتم إدخالهم في الخصومة في مرحلة من مراحل سيرها(4)، ويتم هذا وفقا للأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادة 194 إضافة إلى المواد 199 إلى 206).

ثانيا / آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر

بعد إتمام جميع الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ، يقوم بالفصل في القضية عن طريق إصدار قرارات قضائية.

1/-صلاحيات مجلس قضاء الجزائر في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع إلى نص المادة 3/63 من قانون المنافسة ، نجد أن المشرع في بداية الفقرة قد أقر بالقاعدة العامة المتمثلة في الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري ، حيث تحوز القرارات لمجلس

⁴⁶⁰منة مخانشة ، مرجع سابق ، ص 11

[.] المادة 65 من الأمر رقم 3-80 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، مرجع سالف الذكر $^{(1)}$

المادة 66 و 67 ، من قانون المنافسة.

المادة 68 ، من قانون المنافسة 4

المنافسة القوة التنفيذية بمجرد صدورها ، و لا يجوز إيقاف تنفيذها في حال الطعن فيها أمام مجلس القضاء (1)

لكن المادة أوردت استثناء ، حيث اعترفت بإمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من نفس الأمر ، و ذلك بقرار من رئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز (15) يوما ، عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة ذلك ، دون أن يحدد المشرع هذه الظروف و الوقائع الخطيرة ، اذ ابقى الامر مفتوح .

تخضع الإجراءات الخاصة بطلب وقف التنفيذ لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (2)، حيث يتم طلب وقف التنفيذ من طرف صاحب الطعن الأصلي أو الوزير المكلف بالتجارة ، بموجب عريضة مستقلة عن الدعوى الأصلية ، على أن تكون مكتوبة و موقعة و مؤرخة و مستوفية لكل البيانات الضرورية و ذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، تقدم هذه العريضة إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر حيث لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة (3)، في الأخير يتم الفصل في طلب وقف التنفيذ بأمر مسبب ، و يكون هذا الحكم قابل للطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا (4).

2/- مضمون قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعن

تتمثل القرارات التي تتخذها الغرفة التجارية للمجلس عند النظر في الطعون في:

ا/- إلغاء قرار مجلس المنافسة

انطلاقا من فكرة كون قرارات المجلس هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن امتيازات السلطة العامة وتشكل

¹ كحال سلمى، مرجع سابق، ص 193.

[.] المادة 1/69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

[.] المادة 2/69 ، من قانون المنافسة $^{(3)}$

⁴⁾ قابة صورية، مرجع سابق، ص470.

طريقا لتسير المرفق العام الإداري المتمثل في مراقبة المنافسة الحرة⁽¹⁾ ، فإن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعية هذه القرارات ، والتأكد من عدم تجاوز المجلس لصلاحياته ، يقوم القاضي بتفحص القرار المرفوع أمامه من كل الجوانب القانونية والتأكد من خلو القرار من أي عيب شكلي ، من خلال فحص مدى احترام مجلس المنافسة لقواعد الاختصاص والإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه ، وكذا مدى احترام قواعد العدالة وحقوق الدفاع⁽²⁾.

يقوم القاضي بالنظر في مدى سلامة تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة ، ويراقب صحة تكييف الوقائع ومدى تناسب العقوبة مع حجم المخالفة المرتكبة ، فإذا لم يتم احترام أي من هذه القواعد الشكلية او الموضوعية ، فانه يتم الغاء قرار مجلس المنافسة ، ويمكن للطرف المتضرر رفع دعوى تعويض على هذا الاخير.(3)

ب/-تعديل قرارات مجلس المنافسة

من المتعارف عليه ان القاضي العادي يتمتع بسلطات اوسع من تلك المخولة للقاضي الاداري ، حيث إلى جانب سلطاته في الغاء القرار او تاييده ، فبإمكانه تعديل القرار ، عن طريق اعادة تكييف الوقائع والاجراءات ، ومن امثلة ذلك اعادة التعديل في القرارات القاضية بالغرامات المالية او بالتدابير المؤقتة بقرارات اخرى (4) .

ربيع زهية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، ملتقى وطني موسوم \cdot :حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 10.

²ابوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة و الممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 391.

³⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 97.

⁴⁾ عيسى عمورة ، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، قانون أعمال، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2007، ص 143.

في حالة تعديل قرار مجلس المنافسة ، فانه يجب على القاضي اعادة دراسة ملف القضية من بدايتها ، اي انطلاقا من اخطار مجلس المنافسة ، ولا يمكنه تشديد العقوبات او الاوامر وذلك تطبيقا للقاعدة لا يضر طاعن بطعنه (1) ، الا في حالة الطعون المقدمة من طرف الذي قام باخطار المجلس او الوزير المكلف بالتجارة (2).

ج/- تاييد القرار المطعون فيه

اذا تبين لمجلس قضاء الجزائر ان القرار المعروض امامه لايشوبه اي عيب ، واتخذ طبقا للقانون المعمول به ، فان الغرفة التجارية تصدر قرار بتاييد القرار المطعون فيه لمجلس المنافسة ، حينئذ يكون امام الطاعن خيارين اما تنفيذ القرار او الطعن فيه بالنقض امام المحكمة العليا ، اجراءات رفع الطعن بالنقض تحكمها القواعد العامة ، اما بالنسبة لتنفيذ القرارات الصادرة عن كل من الغرفة التجارية للمجلس والمحكمة العليا فيتم من طرف الوزير المكلف بالتجارة⁽³⁾.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على قرارات مجلس المنافسة

ادى اتساع مجال الوظيفة الادارية إلى تزايد صلاحيات الادارة ، بسبب تطور دور الدولة وتدخلها في شتى المجالات ، هذا ما قد يؤدي إلى تعسف الادارة في استعمال سلطاتها⁽⁴⁾ ، مما يجعل الرقابة القضائية على اعمال الادارة العمومية في الدولة ضمانة اساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وضمان

¹⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 106.

²⁾ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص 453.

 $^{^{(3)}}$ المادة 70 من الأمر رقم 93-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

⁴⁾خليفى محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص 151.

لمبدأ المشروعية وسيادة القانون⁽¹⁾ ، بالرجوع إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة ، والذي تعود اليه مهمة ضبط السوق وحماية المنافسة، فانه من البديهي اقحام القضاء الاداري والمنازعات التي قد تثور بخصوص القرارات الادارية الصادرة عن المجلس ، لتمتع هذا الاخير بالطبيعة الادارية,

تتجسد رقابة القضاء الاداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اخضاع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الاقتصادي لاختصاص مجلس الدولة ، والذي اوكل اليه المشرع مهمة الفصل في منازعات مشروعية قرارات مجلس المنافسة .

اولا: اخضاع الطعن ضد قرارات رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة

القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بمناسبة ممارسة وظيفته الضبطية ، هي قرارات ذات طبيعة ادارية لصدورها عن سلطة ادارية ، وبالتالي من المنطقي اخضاع المنازعات حولها لاختصاص القضاء الاداري.

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-10 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم² نجدها تنص على ما يلي "يختص مجلس الدولة كدرجة اولى واخيرة بالفصل في الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية، والهيئات العمومية الوظيفية والمنظمات المهنية و الوطنية

ويختص ايضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "، من خلال نص المادة نستخلص ان المشرع الجزائري قد منح لمجلس الدولة الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات

القانون العضوى رقم 98-01 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ، معدل و متمم ، سالف الذكر .

أصاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، الجزائر، 2008، ص 5.

السلطة الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنضمات المهنية الوطنية ولم يذكر مجلس المنافسة .

لكن باستقراء الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر ، نستخلص ان مجلس الدولة هو المختص في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة ، باعتبار ان مجلس المنافسة هيئة منشئة بموجب نص خاص الا وهو الامررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، و الذي يخول لمجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع ، بموجب نص المادة 119 منه .

عند اللجوء لمجلس المنافسة لترخيص عملية التجميع ، فان المجلس يقوم بالاجراءات والتحريات الازمة لفحص مدى تاثير عملية التجميع على المنافسة والتوازن في السوق، وبعد اخذ راي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني قطاعه بالتجميع ، يقوم باصدار قرار معلل اما بالترخيص بالتجميع في حال كان التجميع يحقق تطور اقتصادي ولا يؤثر على المنافسة ، او رفض الترخيص بالتجميع اذا تاكد من مساس التجميع بالمنافسة، يمكن ان يكون هذا القرار الاخير محل طعن فيه امام مجلس الدولة ، باعتبار ان قرارات مجلس المنافسة هي قرارات ادارية فان مجلس الدولة هو صاحب الاختصاص لكن المثير للانتباه ان قانون المنافسة حصر اختصاص مجلس الدولة في الطعون المقدمة ضد قرار رفض التجميع مع تحديد اجال الطعن واجراءاته.

1/- مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة

[.] المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر $^{(1)}$

أثار تخويل مجلس الدولة إختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض التجميع ، جدلا كبيرا لعدم وضوح هدف المشرع من هذا، بإعتبار أنه أخضع بقية قرارات مجلس المنافسة لإختصاص القضاء العادي ، هذا بالرغم من أن كل القرارات صادرة من نفس السلطة الإدارية.

يمكن القول أن إسناد الإختصاص لمجلس الدولة في الطعن ضد قرارات رفض التجميع ، ماهو إلا مسايرة و تقليد أعمى للقانون لفرنسي ، ذلك لأن النظام الفرنسي لضبط المنافسة يوزع إختصاص الرقابة على التجميعاتالإقتصادية بين الوزير المكلف بالإقتصاد و مجلس المنافسة ، ولم يأخذ المشرع الجزائري في الحسبان عند أخذه عن المشرع الفرنسي بأن هذا الأخير منح الإختصاص لمجلس الدولة نظرا للطبيعة الوزارية لهذه القرارات ، بينما في القانون الجزائري يختص بهذه القرارات مجلس المنافسة (1).

لكن بإستعراض كل المعطيات نجد أن هناك مجموعة من المبررات لتأييد منح المشرع إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات رفض التجميع لمجلس الدولة:

- مبرر قانوني يتمثل في كون مجلس المنافسة هيئة إدارية مستقلة ، بإقرار المشرع⁽²⁾ ، وبالتالي القرارات الصادرة عنه قرارات إدارية يعود إختصاص النظر فيها لمجلس الدولة.

- كون أن قرارات رفض التجميع لا يولد منازعات مختلفة ، عكس الأمر بالنسبة للقرارات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة ، التي أخضعت لرقابة القضاء العادي إعمالا لمبدأ حسن سير العدالة و بالتالي يبقى الإختصاص للقضاء الإداري عملا بالأصل(3).

- بإعتبار أن التجميع الإقتصادي ليس من الممارسات المنافية للمنافسة، إذن منح إختصاص الطعن في

¹⁾ ربيع زهية، مرجع سابق، ص 6.

 $^{^{2}}$ المادة 09 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر .

³⁾ بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص 42.

قرار رفض التجميع للقضاء الإداري و إختصاص الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي أمر صحيح و مبرر (1).

2/إجراءات الطعن في قرارات رفض التجميع:

حصر المشرع الجزائري رفع دعوى إدارية ضد قرارات مجلس المنافسة ، في القرارات المتضمنة رفض الترخيص لعملية التجميع ، و بالتالي تم إستبعاد قرار الترخيص أو الترخيص المصحوب بتنفيذ تعهدات من نطاق الطعن، حيث تتميز المنازعات الإدارية عامة و دعوى الإلغاء خاصة بمواعيد محددة واجبة الإحترام ، ذلك بإعتبار شرط الميعاد في المنازعة الإدارية مسألة جوهرية فهي من النظام العام (2).

نظرا لعدم تطرق المشرع الجزائري لمواعيد الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة في قانون المنافسة ، نطبق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فطبقا لنص المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽³⁾ ، يكون ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة في أجل أربع (04) أشهر إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار ، كما يمكن خلال هذه الآجال تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار ، و بالتالي النقيد بالآجال القانونية التي ترافق هذا الإجراء (4) .

بالرجوع إلى نص المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁽⁵⁾ ، يتم رفع الطعن أمام مجلس الدولة بموجب عريضة مكتوبة موقعة مؤرخة تودع بأمانة الضبط لدى مجلس الدولة، من قبل محامى معتمد لدى مجلس الدولة، و مستوفية لجميع البيانات القانونية و ذلك تحت طائلة عدم قبولها

¹⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 112.

 $^{^{(2)}}$ ماتسية لامية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ المادة 907 من القانون رقم 90-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، سالف الذكر.

^{4/}ماتسية لامية، مرجع سابق، ص 99.

 $^{^{5}}$ المادة 904 من القانون رقم 90-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، سالف الذكر .

شكلا، كما ترفق العريضة بالقرار الإداري المطعون فيه مع دفع الرسم القضائي، بعد إستيفاء جميع هذه الإجراءات يتم تبليغ عريضة إفتتاح الدعوى تبليغا رسميا ، عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية (1).

لكن بالرغم من أن المشرع الجزائري قد بين طبيعة الطعن على أنه طعن قضائي في دعوى إدارية أمام مجلس الدولة ، إلا أنه أغفل نوع هذا الطعن في ظل تعدد الدعاوى الإدارية بين دعاوى الإلغاء و دعاوى التفسير و فحص المشروعية، غير أنه و بالرجوع إلى المادة 3/19 من قانون المنافسة⁽²⁾ ، فإن الطعن أمام مجلس الدولة يعطي الأطراف المعنية بعملية التجميع إمكانية إلغاء قرار رفض التجميع و هو الأثر المترتب عن دعوى الإلغاء ، هذا لا ينفي إمكانية رفع دعوى تفسير في حالة غموض قرار مجلس المنافسة ، أو دعوى فحص المشروعية التي ترتبط عادة بدعوى إلغاء⁽³⁾.

ثانيا: فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

تتجسد الرقابة التي يفرضها القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال البحث في مدى مشروعية هذه القرارات و ما يترتب عن ذلك من تأييد أو إلغاء للقرار.

1/- فحص مشروعية قرار رفض التجميع

الهدف من إنشاء القضاء الإداري هو إعدام أي عمل إداري غير مشروع ، تكريسا لدولة القانون و المحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية ، حيث تتم مراقبة مشروعية القرارات الإدارية عن طريق فحص المشروعية الخارجية و الداخلية للقرار.

أبوجادى عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة ليل درجة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 116-120.

المادة 3/19 من الأمر 30-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

 $^{^{3}}$ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 3

أ/- المشروعية الخارجية:

المقصود برقابة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري هي رقابة العناصر المشكلة له (1) ، حيث يفحص القاضي الإداري المشروعية الخارجية لقرار مجلس المنافسة ، من خلال التأكد من أن مجلس المنافسة تصرف وفقا لقواعد الإختصاص المحددة له ، و إحترم الإجراءات و الشكليات التي يستوجبها القانون، كما يتأكد من مدى إلتزام مجلس المنافسة بالآجال القانونية ، التي يجب خلالها إتخاذ قراره بشأن عملية التجميع 2) .

يقوم مجلس الدولة بفحص مشروعية القرار الإداري من حيث الإختصاص، من خلال التأكد أن القرار محل الطعن يتعلق بموضوع التجميعاتالإقتصادية ، حتى ينعقد له إختصاص النظر فيه، ثم التحقق من أن قرار رفض عملية التجميع قد صدر من مجلس المنافسة ،و من الأشخاص المؤهلين قانونا بإتخاذ قرار رفض التجميع (3) .

كما يقوم القاضي الإداري بفحص مدى صحة الإجراءات المتعلقة بطلب الترخيص ، و الإجراءات المتبعة لإصدار قرار رفض التجميع ، و ذلك بالإستعانة بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المنافسة

 $^{^{1}}$ ماتسية (103 - 103)ماتسية (103 - 103)ماتسية (103 - 103)

² حبيبة نموشي، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عملية التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 12، الجزائر، 2017، ص 316.

 $^{^{(3)}}$ ماتسية لامية، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

و النظام الداخلي لمجلس المنافسة (1) ، كذلك يتم التأكد من إحترام مجلس المنافسة لمواعيد إصدار قراره برفض التجميع ، و المحدد بأجل ثلاث (03) أشهر (2) .

ب/- فحص المشروعية الداخلية:

يتولى مجلس الدولة فحص موضوع القرار و الأسس التي بني عليها ، من خلال التأكد من مدى إحترام مجلس المنافسة لمعايير تقدير التجميع المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من الامر رقم 03-03 من قانون المنافسة المعدل و المتمم ، و المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعملية التجميع. (3)

2/- قرارات مجلس الدولة:

إن القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع الإقتصادي ، هي قرارات إبتدائية و نهائية غير قابلة للطعن فيها بالنقض ، حيث يقوم قاضي مجلس الدولة إما بتأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه دون أن يكون له إختصاص تعديله.

أ/- تأييد قرار رفض التجميع:

بعد تأكد القاضي من مشروعية القرار المطعون فيه مشروعية داخلية و خارجية ، و من صحة الإجراءات و تكييف الوقائع التي استند إليها مجلس المنافسة لرفض الترخيص بالتجميع ، يقوم القاضي بتأييد قرار مجلس المنافسة برفض التجميع.

¹⁾بوجميل عادل، أطروحة ماجستير، مرجع سابق، ص 180.

[.] المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر $^{(2)}$

ماتسية (3 - 107)ماتسية (3 - 107)ماتسية (3 - 107)

ب/- إلغاء قرار رفض التجميع:

في حالة تأكد مجلس الدولة من وجود عيب ما في قرار مجلس المنافسة المطعون فيه ، سواءا في مشروعيته أو شكليته، يقوم بإصدار قرار بإلغائه ، غير أن هذا القرار لا يعني الترخيص للتجميع حيث يعاد و يطرح الترخيص للتجميع مرة أخرى على مجلس المنافسة لإصدار قرار جديد فيه، فمهمة القاضي الإداري في مجال رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة تتحصر فقط في تأييدها أو إلغائها دون تعديلها.

المطلب الثانى: إختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

لا يعد تخويل مجلس المنافسة سلطة إصدار الأوامر و توقيع الجزاءات المالية على الأعوان الاقتصاديين انفراده باختصاص النظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، بل يبقى للقضاء المدني مجالا من الإختصاص، حيث يظل القضاء المدني مختص بالنظر في دعاوى البطلان المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة (فرع اول) و التعويض عن الأضرار الناتجة عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة

تتضمن الجزاءات المدنية بطلان الإتفاق أو التصرف المخالف للنصوص التشريعية المنظمة للنشاط الإقتصادي (1) ، مما يسمح لكل متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة التمسك بالبطلان و اللجوء الى القضاء لإقرار ذلك.

أولا: مجال تطبيق البطلان

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم (1) "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه.

 $^{^{1}}$ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 2

نستنتج من هذه المادة أن كل إلتزام أو إنفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بممارسات منافية للمنافسة ، سواء كان إتفاقيات محظورة أو تعسف في وضعية هيمنة أو تعسف في وضعية تبعية أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا ، فإنه باطل إلا إذا أجازه نص تشريعي أو تنظيمي أو كان محل ترخيص من مجلس المنافسة بعد إثبات أنه يؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تعزيز من الوضعية التنافسية لمؤسسة صغيرة أو متوسطة.

القاعدة العامة هي بطلان كل العقود و الإتفاقيات و الشروط المنافية للمنافسة دون أي قيد⁽²⁾ ، فيبطل بقوة القانون كل شرط تعاقدي أو إلتزام يصدر عن متعامل إقتصادي ، إذا تعلق بأحد الممارسات المحظورة بموجب المواد6، 7، 10، 11، 12، حيث أن إبطال مثل هذه الإلتزامات أو الشروط التعاقدية لا يمكن أن يقوم به مجلس المنافسة ، إذ يكتفي هذا الأخير فقط بتبيان الطابع المخالف للمنافسة في التصرف أو الشرط و توقيع الجزاءات القمعية⁽³⁾ ، و عليه لابد من اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات.

الجدير بالذكر أن نص المادة 13 سالف الذكر جاء عاما ، إذ لم يحدد الهيئات القضائية المختصة بإبطال تلك الإتفاقيات و العقود و الشرط المضادة للمنافسة، مما يحيلنا إلى لقواعد العامة، أي أن الإختصاص بإبطال الممارسات المنافية للمنافسة يكون لجميع المصالح القضائية المدنية و التجارية (4) .

يهدف حظر الممارسات المنافية للمنافسة ضمان المنافس النزيهة و السير الحسن للسوق، و بالتالي فهي تعتبر من النظام العام الإقتصادي ، أي مسألة البطلان المقرر في نص المادة 13 من الأمر رقم

المادة 13 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم، سالف الذكر.

² كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص 357.

 $^{^{(3)}}$ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 99.

 $^{^{4}}$ بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 360 .

03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم ، هو بطلان مطلق⁽¹⁾ ، غير أنه يمكن أن يتعلق البطلان بجزء من الإتفاق فقط حيث يقوم القاضي بتفحص البند المتنازع فيه إذا كان هذا البند شرط أساسي ، أي سبب إتفاق الأطراف ففي هذه الحالة يترتب عليه بطلان كل الإتفاق ، أما إذا رأى القاضي أن هذا البند ليس جوهري فإنه يمكن لهذا الأخير تعديل شروط العقد و جعلها مطابقة للقانون (2) .

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لرفع دعوى البطلان

إن طبيعة القواعد القانونية المتعلقة بالمنافسة و التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة ، من خلال ضمان منافسة حرة و نزيهة خدمة للإقتصاد الوطني يجعلها من قواعد النظام العام الإقتصادي ، و التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها تحت طائلة البطلان المطلق. (3)

لتحديد أصحاب الحق في التمسك بالبطلان يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة بشأن البطلان المطلق المتضمنة في نصوص القانون المدني، فطبقا للمادة 1/102 من القانون المدني '' إذا كا العقد باطلا بطلانا مطلق جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة .(4)

¹⁾ قوسم غالية ، مرجع سابق ، ص 476.

 $^{^{(2)}}$ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

³ خليفي سمير، إختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018، ص 7.

 $^{^{4}}$ المادة 1/102 من الأمر رقم 75 -58 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1985 معدل و متمم، يتضمن القانون المدني ، ج.ر العدد 70 ، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

بناءا عليه يحق لكل ذي مصلحة اللجوء إلى الهيئات القضائية لتقرير بطلان هذه الممارسات المقيدة للمنافسة ، حيث يمتد هذا الحق ليصل كل من أطراف العلاقة التعاقدية و الغير المتضرر إضافة إلى مجلس المنافسة و جمعيات حماية المستهلك.

1/- أحد أطراف العقد

يستطيع أي طرف في العقد أو الإتفاقية او الشرط المقيد للمنافسة ، التمسك ببطلانه حتى لو رفض الطرف الآخر ، فتبعا لمحكمة النقض الفرنسية يجوز النطق ببطلان إتفاقية مقيدة للمنافسة ،حتى لو لم تطالب بهذا كل الأطراف المتعاقدة أو إحتجت أنها لم تكن تعلم (1) ، كما تجدر الإشارة أنه لا يمكن للأطراف المتعاقدة الإحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير (2) .

2/- الغير:

بالرجوع إلى نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم ($^{(3)}$) ، فإنه يمكن لكل طرف أجنبي عن العلاقة التعاقدية تضرر من إتفاق أو تعسف أو هيمنة على السوق أو أي من الممارسات المقيدة للمنافسة ، رفع دعوى بطلان.

¹⁾ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 424.

²⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 17.

 $^{^{(3)}}$ المادة 48 من الأمر رقم $^{(3)}$ المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم ، سالف الذكر .

3/- مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة رفع دعوى بطلان ضد الممارسات المقيدة للمنافسة ، باعتباره صاحب مصلحة في ذلك ، و هي حماية المنافسة و الحفاظ على الصالح العام ، ذلك عندما يتضمن الملف المطروح عليه ممارسات منافية للمنافسة، فيتولى مجلس المنافسة رفع دعوى بطلان أمام المحاكم المدنية ، بإعتبارها صاحبة الإختصاص في إبطال هذه الممارسات ، حيث تقتصر صلاحيات مجلس المنافسة على توقيع الجزاءات القمعية دون إبطالها (1) ، كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة رفع دعوى بطلان بإعتباره هو أيضا صاحب مصلحة (2).

4/- جمعيات حماية المستهلك:

يهدف البطلان إلى محو آثار الإتفاق المحظور الذي خالف قواعد المنافسة ، لذلك يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعنية ، رفع القضية الى المحكمة للمطالبة بإبطال أي إلتزام أو إتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة⁽³⁾ ، بإعتبار أن الجمعيات هي الممثلة الواعية للمستهلك ، الذي يعتبر المعني الأول بالعملية التنافسية، نظرا لما توفره هذه الأخيرة من الإختيار الحر بين عدد من السلع و الخدمات. (4)

في حال إقرار الجهات القضائية ببطلان الالتزام أو الإتفاق أو الشرط المنافي للمنافسة ، فإن هذا البطلان ينتج آثاره في مواجهة الكافة، فبالنسبة للمتعاقدين يتم إعادتهم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد ، إذا إستحال ذلك جاز الحكم بتعويض عادل⁽⁵⁾ ، هذا طبقا لنص المادة 103 من قانون المدني⁽¹⁾

 $^{^{1}}$ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 99.

² كحالسلمى، مرجع سابق، ص 112.

³⁾ كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، عدد 1، الجزائر، 2002، ص 75.

⁴ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 19.

⁵⁾لاكلى نادية، مرجع سابق، ص 153.

أما بالنسبة للغير فهو نفس الأثر حيث يزول أي حق حصل عليه الغير بموجب العقد الباطل. كما تجدر الإشارة إلى أن دعوى البطلان تخضع إلى مدة تقادم معروفة و هي 15 سنة⁽²⁾ ، هي بذلك مدة أكبر من الآجال الممنوحة في قانون المنافسة، حيث تتقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة بعد مرور ثلاث (03) سنوات من الممارسة المنافية للمنافسة.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر حق التعويض عن الضرر من المبادئ المكرسة في القواعد العامة 3 ، حيث يقع ضمن الجزاءات المدنية إلزام المخالف بالتعويض من الضرر الذي لحق بالشخص نتيجة التصرف المرتكب المتضمن مخالفة لأحكام التشريع الناظم للنشاط الإقتصادي 4 .

يمكن لكل شخص متضرر من ممارسة منافية للمنافسة رفع دعوى تعويض أمام الجهات القضائية ، و هو ما نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة و فق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " .

¹⁾ المادة 103 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

 $^{^{(2)}}$ المادة $^{(2)}$ من القانون المدني.

³⁾ قابة صورية، مرجع سابق، ص 445.

⁴⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 21.

بإستقراء نص المادة ، يتضح من إستعمال المشرع لعبارة " طبقا للتشريع المعمول به " أنه يحيلنا إلى القواعد العامة ، فيما يخص دعوى التعويض عن الضرر ، و التي وردت في نص المادة 124 من القانون المدني " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخصبخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه التعويض "، وعليه لكل شخص أصيب بضرر من جراء ممارسة منافية للمنافسة ، حق اللجوء إلى القضاء و رفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية بدعوى البطلان ، يكون محلها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته ذلك بشرط أن يكون من أصحاب الحق في طلب التعويض و أن يثبت توافر الشروط اللازمة لقيام المسؤولية المدنية لمرتكب هذه الممارسات.

أولا: أصحاب الحق في طلب التعويض:

لقد بينت المادة 48 سالفة الذكر الأشخاص أصحاب الحق في إقامة دعوى تعويض، بحيث تشمل كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية و قد يكون صاحب طلب التعويض أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة، أو من الغير المتضرر جراء هذه الممارسة أو من جمعيات حماية المستهلك.

1/-أحد أطراف الإتفاق المنافى للمنافسة

يمكن لأحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة و الذي يعتبر نفسه متضررا ، طلب التعويض عما تكبده من ضرر ، و ذلك بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية بإثبات أنه كان ضحية للتعسف في إستعمال الحق ، و الذي يتجسد في عرض طرف على آخر شروط ممنوعة بموجب النصوص التي تحظر مثل

82

المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدنى ، المعدل و المتمم ،سالف الذكر.

هذه الإتفاقيات⁽¹⁾ ، غير أن هناك من الفقه من يعتبر أنه ليس منطقي أن يستفيد القائم بممارسة منافية للمنافسة من التعويض، فإرتكابه للممارسة المحظورة ينفي عليه صفة الضحية⁽²⁾ ، و لكن هذا الطرح سيؤدي حتما إلى إقرار المخالفة الإقتصادية و الإعتراف بالآثار الناتجة عنها.

لتفادي مثل هذه النتيجة تذهب بعض التشريعات إلى التغاضي عن هذا الأصل تاركة مسألة الحكم بالتعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي⁽³⁾.

2/- الغير:

يمكن لأي متضرر من الممارسة المنافية للمنافسة ، سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي أن يطالب بالتعويض في مقابل الأضرار التي لحقته جراء هذه الممارسات، حيث يمكن أن يتمثل المتضرر في ضحايا مباشرين للممارسات المقيدة للمنافسة وهم المنافسين و العملاء أو الشركاء ، أما الضحايا غير المباشرين للممارسات المقيدة للمنافسة فهم المستهلكون ، فقد تكون لهم مصلحة في رفع الدعوى عندما تتأثر مصالحهم في حال رفع الأسعار أو منع دخول منتج مثلا(4).

يلعب الضحايا دوار هاما في مجال ردع الممارسات المنافية للمنافسة ، بإعتبار دعوى التعويض أداة ردع و عقاب للمخالفين تسمح بتوازن القوى في السوق و ضبطه، رغم ذلك فإن الضحايا نادرا ما يتحركون، و ذلك بسبب طول الإجراءات من جهة و صعوبة الإثبات من جهة أخرى ، لذى يرى بعض الفقهاء وجوب تدعيم دور الضحايا من خلال تأسيس دعوى التعويض على إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة و الحق في حماية السوق التنافسية من جهة أخرى (5).

¹⁾ خليفي سمير ، مرجع سابق، ص 12.

²⁾ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص423.

³⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 23.

⁴ فوسم غالية، مرجع سابق، ص 480

⁵⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 26.

بالإضافة لهؤلاء الأشخاص يمكن لوزير التجارة أو ممثله المؤهل قانونا رفع دعوى ليطالب بالتعويض، أساس هذه الدعوى التقلبات التي تمس النظام العام الإقتصادي من جراء الممارسات الغير مشروعة ، فقد يصيب الضرر المتولد عن هذه الممارسات الدولة في بعض مصالحها المادية⁽¹⁾ ، و نظرا لأهمية هذا الضرر قد يقرر القانون تعويض بضعف أو أضعاف الضرر الحاصل⁽²⁾.

3/- جمعيات حماية المستهلك:

تهدف نصوص المنافسة إلى الوقاية من كل الأضرار التي تمس بالإقتصاد ، و ذلك لتأثيرها على وضعية المستهلك، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة إنما سببها الحد من حرية المستهلك في إقتناء المواد و الخدمات⁽³⁾.

لهذا و حفاظا على حقوق المستهلك ، يحق لجمعيات حماية المستهلك و الجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون برفع دعوى أمام العدالة ، ضد كل عون إقتصادي قام بممارسات منافية للمنافسة و تأسيسها كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم (4).

يبقى منح هذا الحق لجمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري مكسبا مهما و قفزة نوعية في تجسيد و تكريس الآليات القانونية لحماية المنافسة في السوق، بإعتبار أن هذه الجمعيات تحرص على الدفاع على مصالح مجموع المستهلكين الذين تمثلهم، و يشترط لهذا أن يكون أصل الضرر الذي تعرض له المستهلكين مشتركا و أن يكون لها صفة رسمية لتمثيلهم و الدفاع عنهم (5).

ثانيا: شروط قيام المسؤولية المدنية.

¹⁾بوجميل عادل، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، مرجع سابق، ص 365.

 $^{^{(2)}}$ موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص

³ موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 26.

⁴⁾خليفي سمير ، مرجع سابق

⁵⁾ قابة صورية، مرجع سابق، ص 448.

ليتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من ممارسة منافية للمنافسة ، يجب على الطرف المتضرر إثبات توفر شروط قيام المسؤولية المدنية، و طبقا لنص المادة 124 من القانون المدنى يجب إثبات إرتكاب خطأ و وجود ضرر علاقة سببية مباشرة بين الخطأ و الضرر.

1/- شرط الخطأ لرفع دعوى التعويض:

يعرف الخطأ على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإرادة المخل به (1) ، حيث يعد هذا الخطأ إنحراف الشخص عن سلوك الرجل العادى الذي يؤدى به إلى الإضرار بالغير (2) .

نستخلص من مضمون المادتين 124 و 125 من القانون المدني أن الخطأ يتكون من عنصرين عنصر مادي و هو الإنحراف عن السلوك المألوف (التعدي) سواءا كان عمدي أو غير عمدي (إهمال أو تقصير) ، سواءا كان ناتج من القيام بفعل إيجابي أو سلبي، إضافة إلى عنصر معنوي يتمثل في إدراك الشخص للنتائج الصادرة عن سلوكه ، و يحدد الإدراك بسن التمييز طبقا للمادة 125 من القانون المدني.

يتمثل الخطأ الموجب لقيام المسؤولية في مجال المنافسة في قيام حالة منافسة بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في سوق واحدة أو في أسواق مرتبطة ببعضها، و يكفي تشابه أو تماثل النشاط الإقتصادي للمؤسسات المتنافسة الفاعلة في السوق ، بحيث لا يشترط تطابق النشاط تماما⁽³⁾.

إضافة إلى هذا العنصر إرتكاب أحد الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل و المتمم، أو خرق أحد نصوصه و هذا للإخلال بهذه المنافسة و جعلها غير مشروعة ، أما بالنسبة للركن المعنوي المذكور سالفا فلا يمكن إثارته في مجال لمنافسة طالما أن ممارسة الأنشطة الإقتصادية في إطار المنافسة يقتضي بالضرورة توافر الأهلية في المؤسسات أو

¹⁾متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 118.

²العكيلي عزيز، الوجيز في القانون التجاري، دار العلمية الدولية، للنشر و التوزيع، الأردن، 2000، ص 91

³⁾ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 433.

الأعوان الإقتصاديين ، و بذلك يمكن القول بأن الخطأ في مجال المنافسة مقتصر فقط على العنصر المادي المتمثل في القيام بممارسات مقيدة للمنافسة (1) .

2/- شرط الضرر لرفع دعوى التعويض:

لا يتصور قيام المسؤولية التقصيرية من دون حدوث ضرر مترتب عن وقوع الخطأ ، ذلك بأنه لا مسؤولية بدون ضرر ولا ضرر بدون مساس بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون⁽²⁾ ، حيث يعرف الضرر على أنه كل مساس بمصلحة أو حق مشروع لشخص ، و قد يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا⁽³⁾ يتمثل الضرر في مجال المنافسة أو الضرر التنافسي في عرقلة حركة السوق بشكل يؤدي إلى المساس بقانون العرض و الطلب ، خسارة حصص في السوق أو في رقم الأعمال أو في فقدان القدرة التنافسية أو حتى القضاء على المنافسة نهائيا⁽⁴⁾.

غير أنه ينبغي التمييز في نطاق قانون المنافسة بين الأضرار المشروعة المترتبة عن التنافس و التزاحم، و بين الأضرار المترتبة عن ممارسات مقيدة للمنافسة، اذ إن الأضرار المترتبة عن ممارسة الحرية التنافسية في إطارها المشروع لا يتم التعويض عنها، ذلك أن قانون المنافسة يقر بمشروعية الضرر الواقع بين المتنافسين نتيجة ممارسة حرية المنافسة، لذلك لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها، فالضرر الذي يمكن أن تقوم عليه مسؤولية تقصيرية يتمثل في إعاقة حركة السوق و آلياته الطبيعية بصفة تؤدى إلى أن لا تتحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة (5).

¹⁾ سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر من التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013، ص 4.

الكلى نادية، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

³⁾متيش نوال، مرجع سابق، ص 118.

⁴ خليفي سمير ، مرجع سابق، ص 14.

⁵⁾ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 31.

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع للحكم بالتعويض ، كأن يتمثل في خسارة زبائن المؤسسة أو المؤسسات الأخرى التي كان يفترض التعامل معها لو لم تخسر نصيبها من السوق نتيجة خطأ المؤسسة المرتكبة لممارسات منافية للمنافسة (1) .

3/- وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر الناتج

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الفعل المرتكب هو السبب المباشر للأضرار الناتجة⁽²⁾ ، و يمكن نفي العلاقة السببية من الضرر و الخطأ بإثبات السبب الأجنبي سواءا كانت قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير⁽³⁾ .

يقتضي لجبر الضرر الذي سببته الممارسات الماسة بالمنافسة وجود علاقة سببية بين تلك الممارسات و الضرر الحاصل ، حيث يقع عبء إثبات قيام العلاقة السببية هذه على عاتق المتضرر ، و لكن بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للمنازعات المتعلقة بالمنافسة، و التي تجعل إثبات العلاقة السببية يشكل صعوبة كبيرة، فإن القضاء الفرنسي خرج بإجتهاد يعتبر إثبات إرتكاب الممارسات المنافية للمنافسة قرينة على وقوع الضرر ، و ينتقل عبء الإثبات على المؤسسة المرتكبة للخطأ حيث تلتزم بإثبات أن الممارسة المنافية للمنافسة التي ثبت إرتكابها من طرفها ليست هي السبب المباشر للضرر اللاحق بالمؤسسة المتضررة (4) .

بإجتماع شروط المسؤولية المدنية فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على تعويض، حيث يلتزم القاضي بتحديد مقدار التعويض⁽⁵⁾ و كذا طريقة التعويض⁽¹⁾ ، كما يمكن أن يكون التنفيذ مصحوبا بغرامات

¹⁾ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 434.

²متيش نوال، مرجع سابق، ص 118.

³⁾ سويلم فضيلة، مرجع سابق، ص 6-7.

⁴⁾ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 435.

 $^{^{5}}$ المادة 131 من الأمر رقم 75 -85، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، سالف الذكر.

تهدیدیة ، و هو ما یؤکد تمتع الهیئات القضائیة العادیة بسلطات ووسائل فعالة یمکن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة $^{(2)}$ ، أما عن تقادم الدعوی فإنها تسقط بمضی خمسة عشر $^{(3)}$ سنة یبدأ سریانها من یوم وقوع الفعل الضار $^{(3)}$ ، هذا و فی الأخیر تجدر الإشارة إلی أنه لا توقع العقوبات الجزائیة فی الممارسات المقیدة للمنافسة بخلاف ماکان علیه الحال فی ظل الأمر $^{(2)}$ (الملغی) المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثاني: دور المصالح الإدارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لتنظيم المنافسة في السوق ، و حماية الأعوان الإقتصاديين و كذا مراقبة كل الممارسات التي قد تمس بالمنافسة ، إلى إسناد مهام متعددة لوزارة التجارة بإعتبارها الجهاز الأول التي تعنى بتفعيل و تتشيط التنمية الإقتصادية ، خاصة تلك المتعلقة بترقية جودة السلع و الخدمات على المستوى المحلي و الحرص على شفافية و نزاهة التعامل في السوق

تعد المهمة الجديدة التي تضطلع بها وزارة التجارة ، في اطار الانتقال من الدولة المتدخلة الى الدولة الضابطة ، انسلاخ للسلطة العامة من مهامها االتقليدية في المجال الاقتصادي ، حيث تقوم وزارة التجارة بمصالحها المركزية والخارجية (المطلب الاول) تنظيم المنافسة التجارية و اجراء الرقابة ، التحقيق ، المتابعة (المطلب الثاني)، و ردع كل الممارسات المنافية للمنافسة الحرة داخل السوق .

¹⁾ المادة 132 ، من القانون المدني.

 $^{^{(2)}}$ موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص

 $^{^{(3)}}$ المادة 133 من الأمر رقم 75–58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، السالف الذكر.

المطلب الأول: الهياكل الادارية لوزارة التجارة

تقوم وزارة التجارة بدور المشرف من خلال مصالحها المتخصصة في حماية المنافسة ، و تنظيم السوق و كذا تمنع بث الإضطرابات فيه قصد توفير الشفافية و النزاهة التي تعكس بالاساس تلبية حاجيات المستهلك، بعيدا عن كل ممارسة غير مرغوب فيها و التي قد يلجأ إليها الأعوان الإقتصاديين ، و عليه فتدخل وزارة التجارة هنا في تنظيم السوق قد يكون بواسطة مصالحها المركزية (الفرع الاول) ، و قد يكون بواسطة مصالحها الخرجية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المصالح المركزية لوزارة التجارة

يتمتع وزير التجارة في اطار آدائه لمهامه بالعديد من الصلاحيات ، التي تمكنه من التدخل في السوق بصفة فعالة و حماية المنافسة ، حيث تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20–453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة (1) على "يمارس وزير التجارة بالاتصال مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية صلاحياته في ميادين التجارة الخارجية و ضبط الأسواق و ترقية المنافسة و تنظيم المهن المقننة و النشاطات التجارية و جودة السلع و الخدمات و الرقابة الاقتصادية و قمع الغش "من خلال نص المادة نجد ان وزير التجارة مكلف بحماية المنافسة وترقية السوق ، عن طريق التنسيق مع كافة الوزارات و الهيئات المعنية .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة⁽²⁾، نجد أن تنظيم هياكل الإدارة المركزية يتكون من 7 مديريات، وهي على التوالي: المديرية العامة للتجارة الخارجية، المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها، المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش،

المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 ، المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، ج ر ، العدد 85 ، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 2002 ، المعدل و المتمم .

 $^{^{2}}$ المرسوم التنفيذي رقم 14 18 ، المؤرخ في 21 يناير 2014 متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، ج ر ، العدد 04 مصادر في 26 يناير 2014 .

مديرية التقنين و الشؤون القانونية، مديرية الموارد البشرية، مديرية الأنظمة المعلوماتية و مديرية المالية و الوسائل العامة.

خول المشرع لكل من المديرية العامة الإقتصادية و قمع الغش ، و المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها صلاحية حماية المنافسة ، و التي تتكون بدورها من 4 مديريات⁽¹⁾.

أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها.

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14–18 السالف الذكر $^{(2)}$ ، احتلت المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها مكانة مهمة في مجال المنافسة الحرة ، من خلال ما تتولاه من صلاحيات أهمها السهر على السير التنافسي للأسواق ، و إقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي ، الرامي إلى تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة بين المتعاملين الإقتصاديين و إقتراح كل التدابير المتصلة بالضبط الإقتصادي ، لاسيما في مجال التسعيرة و تنظيم الأسعار و هوامش الربح $^{(2)}$ ، و من بين الهياكل المشكلة لها نجد مديرية المنافسة $^{(4)}$.

تمثل مديرية المنافسة إحدى المديريات الأربعة التي تتدرج ضمن المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها ، تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية تتكفل (5)

¹⁾ آمنة مخانشة، مرجع سابق، ص 520.

²⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 ، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة ، السالف الذكر . (3) شرعة من المرسوم التنفيذي رقم 14-18 ، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المرسوم التنفيذي والمركزية في المركزية المركزية في المركزية المركزية

^{3/}بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، الجزائر، 2016، ص 50-51.

⁴ سخري سعاد، مرجع سابق، ص 62.

⁵متيش نوال، مرجع سابق، ص 102–103.

-إقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بترقية المنافسة في سوق السلع و الخدمات.

حراسة الملفات الواجب عرضها على مجلس المنافسة و تحضيرها و ضمان تنفيذ قراراته و متابعتها.

إعداد ترتيب لملاحظة الأسواق ووضعه.

المبادرة بكل الدراسات و الأعمال التحسيسية إتجاه المتعاملين الإقتصاديين لتطوير و تكريس مبادئ المنافسة و قواعدها.

-متابعة المنازعات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

-تنسيق المشاركة في أشغال لجان الصفقات العمومية.

وتتكون من أربعة مديريات فرعية هي:

1/- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة

تتكفل بما يلي: (1)

- إنجاز كل الدراسات و ترقية كل التدابير الموجهة إلى تعزيز قواعد المنافسة و مبادئها في سير سوق السلع و الخدمات.

إقتراح الأدوات القانونية المتعلقة بتكريس قانون المنافسة.

2/- المديرية الفرعية لملاحظة الأسواق

 $^{^{(1)}}$ سخري سعاد، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

هي بدورها تقوم بما يلي: (1)

- إقتراح ترتيب لملاحظة سوق السلع ووضعه.

- المشاركة في تحديد الأسعار و هوامش الربح المقننة.

3/- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة:

إذ تكلف بما يلي: (2)

- وضع ترتيبات لملاحظات سير سوق المنافع العامة.

- المساهمة في سياسة سير المنافع العامة.

4/- المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة:

أوكلت لها المهام التالية:

معالجة ملفات المنازعات ذات الصلة بالمعاينات المنافية للمنافسة بالإتصال مع مجلس المنافسة(3).

-تسهر أيضا على تنفيذ القرارات الصادرة عنه و متابعتها و تطبيقها⁽⁴⁾.

تشمل المديرية العامة لضبط النشاطات اضافة الى مديرية المنافسة كل من مديرية الجودة و الاستهلاك ، مديرية تنظيم الأسواق و النشاطات التجارية و المهن المقننة ، و كذا مديرية الدراسات و الاستكشاف و الاعلام الاقتصادي⁽⁵⁾.

ثانيا: المديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش

¹⁾ سخري سعاد، المرجع نفسه، ص 63.

²⁾ نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 62.

³ نورة جحايشية، المرجع نفسه ، ص 62.

⁴⁾بوشوكة سعيدة، مرجع سابق، ص 52.

 $^{^{5)}}$ آمنة مخانشة ، مرجع سابق ، ص 52 .

تتتوع المهام المخولة للمديرية العامة للرقابة الإقتصادية و قمع الغش ، حسب ما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة ، حيث تقوم بمراقبة الجودة و قمع و مكافحة الممارسات المقيدة للمنافسة و كذا محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة ، تسهر على توجيه برامج المراقبة الإقتصادية و قمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها ، بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الإختلالات التي تمس السوق (1). تضم هذه المديرية بدورها على اربع مديريات فرعية تتمثل في : (2)

1-المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات التجارية . 3-مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش

2-المديرية الفرعية لمراقبة الممارسات المقيدة للمنافسة. 4 -مديرية التعاون و التحقيقات

طبقا لما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 20–454 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة $^{(3)}$ ، تكلف هاته المديريات كل في ميدانها بما يأتي:

- إقتراح برامج المراقبة و توجيهها.
- تقييم نتائج أعمال المراقبة المنجزة من المصالح الخارجية.
- إقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين نجاعة برامج و إجراءات المراقبة.
- تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية في ميادين الجودة و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و التجارة اللا مشروعة .
 - -تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية و قمع الغش.

¹⁾شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 04،

 $^{^{2}}$ بوشوكة سعيدة، مرجع سابق، ص 53.

الفرع الثاني: المصالح الخارجية لوزارة التجارة

تعمل على المستوى الخارجي لوزارة التجارة مصالح خارجية تابعة لها نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 201^{-1} و المعدل و المعدل و المتمم للأمر رقم 409^{-03} المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، و في هذا الخصوص تنظم مهامها وفق ما جاءت به المادة 2 منه في شكل إما مديريات ولائية أو مديريات جهوية للتجارة(2).

أولا: المديريات الولائية للتجارة

قسم المشرع الجزائري هذه المديريات تبعا للتقسيم الاداري الجزائري ، حيث توجد على مستوى كل ولاية مديرية ولائية للتجارة .

1/-تنظیمها:

تنظم هذه المديريات الولائية في مصالح عددها اربع او خمس مصالح ، تتنوع حسب الغرض الذي انشئت من أجله ، فبموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 سالف الذكر ، تم تنظيم المديرية الولائية للتجارة على أنها تتكون من: (3)

- مصلحة ملاحظة السوق و الإعلام الإقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية المنافية للمنافسة.
 - مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش.

المرسوم التنفيذي رقم 11-09 ، المؤرخ في 20 يناير 2011 ، المتضمن تنظيم الادارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة ، τ ، العدد τ ، السنة 2011 .

²⁾ آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون و التعزيز المؤسساتي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتتة،الجزائر ، 2016، ص 494.

³ نورة جحايشية، مرجع سابق، ص 64.

- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية.
 - مصلحة الإدارة و الوسائل.

كما تزود المديريات الولائية للتجارة بمفتشيات توضع تحت سلطتها المباشرة ، و ذلك حسب الحاجة ، هذا ما نصت عليه المادة 02 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد سير الاقسام الاقليمية للتجارة (1) ، حيث تتولى السهر على احترام شرعية و شفافية الممارسات التجارية ، مما يعني ان هناك حماية للمصالح الاقتصادية وكذا السير الحسن للمنافسة على الحدود ، ضف الى ذلك مفتشيات مراقبة الجودة و قمع الغش التي تتولى مراقبة المطابقة و جودة المنتجات المستوردة و تلك الموجهة للتصدير على مستوى المراكز الحدودية (2).

-/2 صلاحیاتها:

بموجب نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 سالف الذكر ، يتضبح لنا أن المديرية الولائية للتجارة أوكلت لها المهام التالية: (3)

- تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية و الممارسات التجارية و المنافسة و التنظيم التجاري و حماية المستهلك و قمع الغش.
 - المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالإتصال مع النظام الوطني للإعلام.
 - إحترام كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء و إقامة و ممارسة النشاطات التجارية و المهنية.

المادة 02 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 15 أوت 2006 ، المحدد لسير الاقسام الاقليمية للتجارة و مفتشيات مراقبة الجودة و قمع المغش عند الحدود .

²⁾ آمنة مخانشة ، المرجع السابق ، ص 543

³⁾ نورة جحايشية ، مرجع سابق، ص 64.

- المساهمة في تطوير و تتشيط كل منظمة أو جمعية التي تكون موضوعها ذات صلة بصلاحياتها.
 - -وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات.
 - إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات.
- تتسيق و تتشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية المبادلات التجارية.
 - المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية.
- وضع حيز التنفيذ برامج الرقابة الإقتصادية و قمع الغش و إقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم وظيفة الرقابة.
 - ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية.
 - التكفل بمتابعة التنازعات المرتبطة بنشاطاتها.

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة

الى جانب المديريات الولائية نجد هناك مصالح أخرى تابعة لوزارة التجارة ألا وهي المديريات الجهوية للتجارة و التي كانت تسمى سابقا بالمفتشيات الجهوية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش ، حيث تم انشاء تسع مديريات جهوية على مستوى القطر الوطني

1/- تنظیمها:

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 11-09 تضم المديريات الجهوية للتجارة كمايلي: $1^{(1)}$ –المدير الجهوي. -2 مصالح المديرية الجهوية للتجارة المتمثلة في مصلحة تخطيط و متابعة المراقبة و تقييمها ، مصلحة الاعلام الاقتصادي و تنظيم السوق ، مصلحة الادارة و الوسائل .

2/- صلاحياتها

¹⁾بوشوكة سعيدة، مرجع سابق، ص 55-56.

- تكلف بعدة مهام من بينها ما يلي (1)
- تعمل على تأطير و تقديم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لإختصاصها الإقليمي .
- تنظم و/أو إنجاز كل التحقيقات الإقتصادية المتعلقة بالمنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و حماية المستهلك وسلامة المنتوجات .
- العمل على الإتصال بالإدارة المركزية و المديريات الولائية قصد التعاون و التنسيق في عمليات المراقبة فيما بين الولايات.
 - تقييم و تأطير نشاطات المديريات الولائية و المصالح الخارجية للهيئات التابعة لقطاع التجارة .
 - المبادرة بمهام تفتيش مصالح المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الاقليمي .

المطلب الثانى: القواعد الاجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة

وفق التقسيمات التقليدية لنظرية التنظيم الاداري و النهج الاقتصادي القائم على تدخل الدولة في الاقتصاد و التخطيط له ، وتكريس الملكية الجماعية لوسائل الانتاج ، اسندت مهمة الرقابة بصفة حصرية الى هيئات ادارية عمومية ممثلة في وزارة التجارة و مصالحها الخارجية ، حيث تقوم بتنظيم المنافسة التجارية في السوق واجراء الرقابة و التحقيق و المعاينة و المتابعة و ردع الممارسات المنافية للمنافسة الحرة في السوق ، بقي الامر ساريا حتى في ظل النظام الرأسمالي ، حيث احتفظت الادارة بسلطاتها المختلفة من أجل التدخل و ضبط السوق ،من خلال اجراء مختلف التحقيقات (فرع اول) و متابعة المخالفات (فرع ثاني) .

الفرع الأول: التحقيق و المعاينة

 $^{^{1}}$ آمنة مخانشة ، مرجع سابق ، ص 545 .

تعتبر وزارة التجارة أداة في يد الدولة لتنظيم المنافسة و ترقيتها و تطبيق القواعد المنظمة لمختلف الأنشطة و الممارسات التجارية، و ردع الأعوان الإقتصاديين المخالفين لها ، من خلال المهام المسندة إليها و الصلاحيات المخولة لها ، لما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة التي تستمدها من الشخصية المعنوية للدولة، هاته الصلاحيات موزعة بشكل متكامل ومنسق بين الهياكل الإدارية لوزارة التجارة المكلفة بمراقبة و متابعة سير النشاطات التجارية في السوق، فتتجلى هذه الصلاحيات في التحقيق و المعاينة. (1)

يتولى عملية التحقيق⁽²⁾ الوزير الذي من أهم مهامه المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي 20–453 المحدد لصلاحيات وزير التجارة⁽³⁾ بما يأتي :"...ينجز كل تحقيق إقتصادي معمق، و إخطار الهيئات القضائية عند الضرور", ، و يقوم بذلك مستعينا بكل المصالح المركزية و الخارجية للوزارة التجارة.

طبقا لنص المادة المادة 49 من القانون 40-20 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية 4 ، فان الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات هم :

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية .
- المستخدمون المنتمون الى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلف بالتجارة .
 - الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الادارة الجبائية .
- أعوان الادارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

 $^{^{1)}}$ بوجمیل عادل، مرجع سابق، ص 252.

 $^{^{(2)}}$ منال بوعجاجة، مرجع سابق، ص

 $^{^{(3)}}$ المادة $^{(3)}$ من المرسوم التنفيذي رقم $^{(3)}$ د المحدد لصلاحيات وزير التجارة ، سالف الذكر $^{(3)}$

 $^{^{4)}}$ قانون رقم $^{6)}$ 02 مؤرخ في 20 جوان 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ، العدد 40 ، صادر في 20 جوان 2004 ، معدل بقانون رقم 60 ، مؤرخ في 10 اوت 2010 ، ج ر ، العدد 40 ، صادر في 10 .

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري قد أحاط الموظفون المؤهلون بالتحقيقات الاقتصادية بحماية كافية أثناء آدائهم لمهامهم ، و ذلك بتوقيع عقوبات مدنية و جزائية ضد كل عون اقتصادي يقوم بمعارضة المراقبة و القيام بالعرقلة و ارتكاب كل فعل من شأنه منع تأدية مهامهم ، أو القيام بإهانتهم أو تهديدهم 1

ثانيا: إجراءات التحقيق

بعد تحريك التحقيق يقوم الموظفون المؤهلون السالف ذكرهم مباشرة اجراءات التحقيق و معاينة المخالفات .

1/تحريك التحقيق:

يتم تحريك التحقيق بطريقتين، إما عن طريق قيام الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيقات الإقتصادية و معاينة المخالفات بالبحث و التحري عن المخالفات الماسة بحرية المنافسة و شفافية و نزاهة الممارسات التجارية، وذلك في إطار تنفيذ رزنامة التحقيقات و البرنامج المعد مسبقا من طرف مصالح وزارة التجارة، وإما عن طريق تحريك التحقيق بناء على تلقي شكوى ممن له مصلحة مثلا عون إقتصادي متضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، فيتم فتح تحقيق و معاينة المخالفات وإقتراح العقوبة المناسبة، ثم إحالة الملف على وكيل الجمهورية المختص إقليميا .

2/- سير التحقيقات:

يقوم الموظفون المؤهلون بمجرد التثبت من وجود مخالفات لأحكام قانون المنافسة أو الممارسات التجارية ، مباشرة اجراءات التحقيق و معاينة المخالفات و انجاز تقارير التحقيق ومحاضر المخالفات .

¹⁾بو جميل عادل ، أطروحة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص 254 .

أ /التحري و المعاينة

تجمع هذه المرحلة بين البحث و معاينة الممارسات التجارية التي تخالف التشريع المعمول به ، ومن خلال هذه الاجراءات يمكن الوصول الى الأدلة على اختلاف أنواعها ، التي تساهم في ازالة اللبس المحيط بالمخالفة و تؤكد وقوع الجريمة أم لا .(1)

يكلف مدير الهيئة الادارية المكلفة بالتحقيق الموظفون المؤهلون قانونا ، القيام مباشرة ببدء التحقيق ، حيث يحدد لهم بدقة حدود صلاحياتهم و يزودهم بكل الوسائل القانونية و المادية من أجل اعداد التحقيق وفق ما هو محدد قانونا ، وذلك في اطار صلاحياتهم المتمثلة في (2):

- حق الإطلاع على الوثائق ، حيث يمكن للمقرر أن يقوم بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني، و يمكنه أن يطالب بإستلام أية وثيقة تساعده على أداء مهام ، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق .
- للمقرر أن يطلب كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر و يحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات .
 - حرية الدخول الى المحلات التجارية والمكاتب و الملحقات و كذا أماكن الشحن و التخزين ، باستثناء الأماكن المعدة للسكن .
- ممارسة عملهم حثى أثناء نقل المنتجات ، و فتح كل طرد شريطة ان يكون المرسل أو المرسل اليه أو الناقل موجودا

ب/- تحرير المحاضر:

الذكر .

¹ علاء الدين بريوة ، إمتياز ات السلطة العامة لوزارة التجارة في مجال المنافسة ، ملتقى وطني : حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط ، كلية الحقوق ة العلوم سياسية ، جامعة البويرة ، الجزائر ، 2018 ، ص7 . 2 المادتين 50 و 52 من القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المعدل و المتمم ، سالف

طبقا للمادة 55 من القانون رقم 04-02 سالف الذكر ، تختتم التحقيقات المنجزة من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة بتحرير محاضر تتضمن مجموعة المعلومات و البيانات الإجبارية التي نص عليها القانون ، و المتعلقة بذكر تواريخ و أماكن التحقيقات المنجزة و المخالفات المسجلة، وذكر هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالرقابة و التحقيقات، ذكر هوية مرتكب المخالفة و نشاطه و عناوينه و في حالة الحجز يذكر ذلك و ترفق بها وثائق جرد السلع و المنتوجات المحجوزة، كما يمكن ذكر العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر، عندما يمكن أن تعاقب المخالف بغرامة المصالحة تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة (1).

تسجيل المعلومات و البيانات في المحاضر دليل على أن الأعوان المكلفين بالرقابة قاموا بمهامهم وفقا للإجراءات القانونية المطلوبة، وغياب أية معلومة وجب ذكرها في المحضر يؤدي إلى بطلان المحضر فقط دون إجراء التحقيق و الرقابة.

بعد الإنتهاء من تحرير المحضر، يوجه إلى مصلحة المنازعات المتواجدة على مستوى وزارة التجارة، حيث يتم تسجيل المحضر في سجل مخصص لهذا الغرض موقع و مؤشر عليه حسب الأشكال القانونية⁽²⁾، ليوجه بعد ذلك إلى العدالة بموجب رسالة موقعة و مختومة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ليتم متابعة مرتكب المخالفة قضائيا. (3)

الفرع الثاني: متابعة المخالفات

انطلاقا من امتياز السلطة العامة الذي تتمتع به مصالح وزارة التجارة ، فإن هذه الأخيرة تقوم بجملة من الإجراءات الإدارية لمتابعة المخالفات المسجلة من طرف الأعوان الاقتصاديين ، ومساءلتهم عن

المادة 57 من القانون رقم 04-02 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، معدل و متمم ، سالف الذكر

² المادة 59 ، من القانون 44-02 .

 $^{^{(3)}}$ متیش نوال، مرجع سابق، ص $^{(3)}$

الممارسات المقيدة للمنافسة والمخلة بالسير الحسن للنشاطات التجارية ، كما يمكن لها إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية عندما يتعذر عليها قبول المصالحة .

أولا: الإجراءات التحفظية الإدارية

تتمثل هذه الإجراءات التحفظية في حجز البضائع والتجهيزات، الغلق الإداري للمحلات بالإضافة الله إجراءات المصالحة.

1-حجز البضائع:

إذا تبين للمحققين الاقتصاديين أثناء قيامهم بالتحقيق ومعاينة المخالفات الاقتصادية وجود بضائع أو عتاد أو تجهيز استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم02-04 (1) الحجز عليها مع مراعاة الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفقا للإجراءات المحددة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 472/05، حيث يشتمل جرد المواد المحجوزة الإحصاء الوصفي والتقديري لمجموع المواد موضوع المخالفات ، توضع في جدول جرد في ثلاث نسخ يحرره الموظفون المكلفون بتحرير المحضر في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ، ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، يرفق بمحضر معاينة المخالفة الذيينص على الحجز ، يوقع من طرف الموظفين المكلفين بذلك ومرتكب المخالفة أو وكيله وفي حالة رفضه يذكر ذلك في المحضر (3).

[.] المادة 39 من القانون رقم 40-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر .

المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، ج(2005) المدد (2005) المنة (2005) المدد المؤرخ في (2005) المؤرخ في (2005) المؤرخ في (2005) المدد المؤرخ في (2005) المدد المؤرخ في (2005) المؤرخ في (2005) المدد المدد المؤرخ في (2005) المدد المدد

³متيش نوال، مرجع سابق، ص 109.

قد يكون الحجز عينيا أو اعتباريا⁽¹⁾، فطبقا للمادة 40 من القانون رقم 40–02⁽²⁾ ، في حالة الحجز العيني للسلع و البضائع والتجهيزات ، يكلف العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة بحراسة السلع والتجهيزات المحجوزة بعد تشميعها⁽³⁾ ، هذا في حالة امتلاكه محلا لتخزينه، أما في حالة عدم امتلاكه محلا للتخزين تكلف إدارة أملاك الدولة بتخزين السلع والتجهيزات المحجوزة⁽⁴⁾ ، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المخالف ⁽⁵⁾ .

أما في حالة الحجز الاعتباري فتحدد قيمة المواد المحجوزة بواسطة خبير ، على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق⁽⁶⁾ ، ويدفع المبلغ الناتج عن بيع السلع موضوع الحجز الاعتباري إلى الخزينة العمومية ⁽⁷⁾ .

إذا كان من بين المواد المحجوزة مواد سريعة التلف أومطلوبة في السوق أو لظروف خاصة ، يمكن للوالي بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة البيع الفوري لهذه المواد عن طريق محافظ البيع بالمزايدة (8) ، أو تحويلها مجانا للهيئات ذات الطابع الاجتماعي وعند الاقتضاء إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها (9) .

¹⁾ الحجز العيني هو كل حجز مادي للسلع، أما الحجز الإعتباري هو كل حجز يرد على سلعة لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.

[.] المادة 40 من القانون رقم 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ المادة $^{(41)}$ المرجع نفسه .

 $^{^{-4}}$ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم $^{-05}$ المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد ، سالف الذكر .

⁵ابوجميل عادل، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 263.

⁶ المادة 42 من القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

متیش نوال، مرجع سابق، ص 109. 7

⁸⁾ المادة 1/43 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر .

⁹⁾بوجميل عادل، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 262.

في حالة صدور حكم قضائي برفع اليد عن الحجز تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها ، وتتحمل الدولة التكاليف المرتبطة بالحجز ، أما إذا كانت السلعة محل الحجز قد تم بيعها أو إعطاؤها مجانا أو اتلافها فإنه يتم تعويض صاحبها.

2- الغلق الإداري للمحلات التجارية:

يعد المحل التجاري الوسيلة التي تساعد وتهيء الظروف الملائمة للمؤسسة من أجل اقتراف مخالفاتها الاقتصادية، وقد أثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة لإزالة الاضطرابات التي تحدثها المخالفة ومنع تكرارها في المستقبل (1).

منح القانون للموظفين المؤهلين للتحقيقات الاقتصادية كامل الصلاحيات ، في اقتراح غلق المحل التجاري للعون الاقتصادي المرتكب لمخالفات اقتصادية تمس بحرية المنافسة والتنظيم الحسن للنشاطات التجارية المتمثلة في (2):

- بيع السلعة أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين دون تقديم فاتورة.
- إبرام معاملات تجارية متكررة ومنتظمة مع نفس الزبون دون تقديم وصل التسليم وعدم تحرير الفاتورة الإجمالية الشهرية.
- عدم تقديم العون الاقتصادي الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلاب لها، أو في أجل تحدده الإدارة المعنية.
 - ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية.
 - بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية إذ تم اقتناؤها قصد التحويل.

¹⁾ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص584.

² المواد10، 11، 13، 14، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 53 من القانون رقم 04-20 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- عدم احترام أسعار السلع والخدمات المقدمة.
- القيام بتصريحات مزيفة كأسعار التكلفة قصد التأثير على الأسعار.
- دفع أو استلام فوارق مخففة للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها ، قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية.
 - حيازة منتوجات غير شرعية، وتخزين المنتوجات للرفع من قيمتها أو حيازتها خارج موضوع التجارة الشرعية للعون الاقتصادي قصد بيعه.
- القيام بممارسات تجارية غير نزيهة من خلال اعتداء عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين.
- ارتكاب إحدى الممارسات التجارية غير النزيهة المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم .02-04
 - القيام بكل إشهار تضليلي.
 - القيام بمعارضة المراقبة التي يقوم بها المحققين المؤهلين وذلك بالقيام بالعرقلة وإتيان فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق. 1

أجاز المشرع الجزائري للإدارة المتمثلة في الوالي المختص إقليميا بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، اتخاذ إجراءات غلق المحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 30 يوما⁽²⁾ ، على أن يكون قرار الغلق قابلا للطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة⁽³⁾ .

¹⁾ بوجيل عادل، مرجع سابق، ص264–265.

[.] المادة 46 من القانون رقم 02-04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر $^{(2)}$

³⁾متيش نوال، مرجع سابق، ص110.

إضافة إلى الحالات المذكورة سالفا ، هناك حالات أخرى تطبق عليها كذلك عقوبة الغلق الإداري للمحل التجاري و هي حالة العود ، فبناء على نص المادة 2/47 من القانون رقم 02-04 فإنه متى تكون المؤسسة في حالة عود لابد من توافر الشروط التالية: -أن يحكم على المؤسسة المخالفة بعقوبة مهما كانت نوعها سواء كانت عقدية إدارية أو قضائية.

أن يكون الحكم الصدادر ضدها حكم نهائي حائز حجية الأمر المقضي فيه.
 أن ترتكب المؤسسة مخالفة جديدة في ظرف سنة من صدور الحكم الأول.

في حالة توافر هذه الشروط تعتبر المؤسسة عائدة ، و من الممكن إتخاذ إجراءات الغلق ضدها⁽¹⁾، كما يمكن للقاضي أن يمنع العون من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري ، و يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاث أشهر إلى سنة واحدة⁽²⁾.

المصالحة -/3

تعتبر المصالحة إجراء ودي بإنهاء المتابعة ضد الأعوان الإقتصاديين المرتكبين للمخالفات الإقتصادية (4)، حيث نص عليها المشرع بمقتضى المادة 60 من القانون رقم 04–02، فيمكن للعون الإقتصادي أن يتفادى المتابعة القضائية ، من خلال المصالحة و ذلك بدفع غرامات مالية إذا تحققت شروط المصالحة المتمثلة في:

¹⁾ علاء الدين بريوة، مرجع سابق ، ص 15.

 $^{^{2}}$ بوجميل عادل، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 2

⁴⁾بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 266.

- -أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود.
- أن تكون العقوبة المقدرة قانونا للمخالفة تقل أو تساوي مليون (1000000دج) حيث تبرم هذه المصالحة مع المدير الولائي المكلف بالتجارة.
- إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة تتراوح قيمتها بين (1000000دج) و (3000000دج) أ إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة تتراوح قيمتها بين الوزير المكلف بالتجارة و العون الاقتصادي المرتكب للمخالفة .

يترتب عن المصالحة إستفادة الأعوان الإقتصاديين المخالفين من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة ، و يتبع ذلك انتهاء المتابعة القضائية، حيث يتوجب على العون الإقتصادي دفع مبلغ الغرامة لدى مصالح الجباية في أجل 45 يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة، و إلا اعتبرت ملغاة و يحال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا لتحريك المتابعة القضائية⁽²⁾.

تجيز المادة 61 للأعوان الإقتصاديين الحق في معارضة غرامة المصالحة أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو وزير التجارة ، و ذلك في أجل 8 أيام من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، حيث تخضع إمكانية تعديل الغرامة للسلطة التقديرية لهذا الأخير ، و في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

غير أن الإشكال المثار في موضوع غرامة الصلح بالنسبة لجميع المخالفات هو ماهية المعايير التي يعتمد عليها أعوان الرقابة لتحديد الغرامة، لأن المواد التي تعاقب على المخالفات وضعت حد أدنى و حد أقصى للغرامة، و حسب المادة 60 من القانون رقم 04-20 يجوز لمدير التجارة أن يقبل من العون الإقتصادياقتراح الصلح ، بناء على المحضر المعد من طرف أعوان الرقابة الذي يحتوي على الغرامة واجبة الدفع، بهذا المحضر كذلك يتحدد إختصاص قبول المصالحة بين المدير و الوزير المكلف

¹ متيش نوال، مرجع سابق، ص111.

[.] المادة 61 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سالف الذكر $^{(2)}$

بالتجارة، فكان يجب أن توضع معايير محددة لا أن تترك السلطة التقديرية للإدارة ، خاصة اذا علمنا انه بمجرد قبول المصالحة لن تعرض المخالفات على القضاء الجزائي. (1)

ثانيا - احالة الملف الى وكيل الجمهورية

تتضمن المادة 1/60 من القانون رقم 04-02 " تخضع مخالفات احكام هذا القانون الاختصاص الجهات القضائية " وعليه فان الفصل في المخالفات التي تمس بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي يحددها هذا القانون تكون من اختصاص الجهات القضائية.

يتلقى وكيل الجمهورية المختص اقليميا محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات المرسلة له ، من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة ، ويقرر بناءا على سلطته التقديرية اما حفظها أو إحالتها للمحكمة للفصل فيها قضائيا⁽²⁾ .

يحال ملف التحقيق في المخالفات إلى وكيل الجمهورية في ثلاث حالات المحددة كما يلي:

-عندما يكون مبلغ المخالفة يفوق ثلاث ملايين (3000000دج) فإن المدير الولائي للتجارة يرسل الملف مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية⁽³⁾.

- انتهاء المدة القانونية المحددة ب 45 يوما من تاريخ المصالحة دون أن يقوم العون الإقتصادي بدفع

 $^{(3)}$ المادة $^{(3)}$ من القانون $^{(4)}$ يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، سالف الذكر .

¹⁾ مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 01، الجزائر، 2017، ص137.

 $^{^{(2)}}$ بوجميل عادل، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص $^{(2)}$

الغرامة المقترحة⁽¹⁾.

- حالة العود. (²⁾.

 $^{(1)}$ المادة 61 ، من القانون 04-02.

 $^{^{(2)}}$ المادة $^{(2)}$ المادة $^{(2)}$ المادة $^{(2)}$

خاتمة

حاولت الجزائر إرساء مناخ تنافسي للاقتصاد من أجل الخروج من الأزمة التي عرفتها في ثمانينات القرن الماضي، اذ تم تبني أفكار المنهج الليبيرالي القاضية بفتح مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي أمام المنافسة الحرة و منع كل أشكال الاحتكار، الي جانب انسحاب الدولة من تسيير و تنظيم النشاط الاقتصادي و عدم تدخلها فيه و ترك المجال مفتوحا أمام القوى الفاعلة في السوق.

يعد تفعيل مبدأ حرية المنافسة يعد أبرز ركائز اقتصاد السوق ، حيث حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات و توفير آليات مناسبة تتولى التسيير الجيد للمنافسة في السوق و العمل على ضبطها وتنظيمها ، حيث تتنوع الآليات القانونية الكفيلة بحماية المنافسة ، بين موضوعية تتمثل أساسا في حظر الممارسات التي تتنافى مع المنافسة الحرة من خلال حظر التواطؤ و التعسف في استعمال القوة الاقتصادية ، و البيع بأسعار مخفضة تعسفيا وأخيرا إخضاع التجميعات الاقتصادية للرقابة .

الى جانب هذه الآليات الموضوعية هناك آليات مؤسساتية ، تسهر على السير الحسن للسوق و الردع عند خرق القواعد الموضوعية ،تتمثل هذه الآليات في الهيئات الادارية المستقلة ، التي أوكلت لها مهمة التدخل من أجل ضبط و تنظيم النشاط داخل السوق ، يوجد على رأس تلك الهيئات مجلس المنافسة الذي أعتبر الخبير العام بمسائل المنافسة ، فهو يعنى بحماية المنافسة في جميع القطاعات الاقتصادية ، الى جانبه انشئت مجموعة من سلطات الضبط القطاعية ، التي وزعت على قطاعات مختلفة من النشاط الاقتصادي ، اضافة الى ذلك تم تدعيم دور الهيئات القضائية المختلفة لتلعب دورا مهما في عملية حماية المنافسة في السوق ، و كذلك الهيئات الادارية المتمثلة في مصالح وزارة التجارة .

في نهاية الدراسة ، و من خلال تحليلنا القانوني لهذا الموضوع توصلنا الى جملة من النتائج أهمها:

- انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي ، لا يعني نهاية تدخلها في الحياة الاقتصادية ، بل ان تدخلها يأتي في أشكال جديدة ، من خلال استعانتها بسلطات تقوم بتأطير النشاط الاقتصادي ، البعض منها تضع قواعد النشاط ، أما البعض الآخر منها يقتصر دوره على مراقبة و تطبيق و احترام القواعد القانونية و هي هيئات الضبط المستقلة ،الهيئات القضائية ،وزارة التجارة .

- استيعاب المشرع الجزائري لأهمية الضبط الاقتصادي ، من خلال استحداث جهاز مستقل متمثل في مجلس المنافسة ، و منحه جميع الصلحيات اللازمة لمراقبة سير المنافسة ، و زوده بمختلف الوسائل و الأجهزة التي تمكنه من تحقيق اهدافه ، سواءا الصلحيات ذات الصيغة الادارية ،من خلال تخويل المجلس تقديم استشارات ، باعتباره مكلف بنشر ثقافة المنافسة في الاوساط القانونية والاقتصادية ، بالاضافة الى ممارسة الوظيفة التنظيمية ، من خلال اتخاذ تدابير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور .

- منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات رقابية واسعة ، لردع الممارسات المنافية للمنافسة و تحديد القواعد الاجرائية لتدخله من اجل ضبط السوق، من خلال اجراءات الاخطار ثم التحقيق ثم اتخاذ القرارات وفق النصوص القانونية ، و توقيع الجزاءات على المخالفين لقانون المنافسة .

-محاولة المشرع انشاء حالة من التكامل بين سلطات الضبط القطاعية و مجلس المنافسة ، من خلال تعزيز آليات التنسيق و التعاون من أجل الحد من التداخل في الاختصاص فيما بين هاته الهيئات و بالتالى تعارض القرارات و تنازع الاختصاص .

- منح السلطة القضائية صلاحيات واسعة من أجل التدخل لحماية المنافسة ، من خلال الختصاص القاضي العادي بابطال الممارسات المقيدة للمنافسة ، و إمكانية الحكم بالتعويض للمتضررين من هذه الممارسات .

-منح مجلس قضاء الجزائر ، الغرفة التجارية اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة ، و هذا يعتبر خروج عن القاعدة فباعتبار مجلس المنافسة سلطة ادارية مستقلة فإن صاحب الاختصاص بالنظر في الطعون المقدمة ضد قراراته هو القضاء الاداري ، و يرجع سبب منح الاختصاص للقضاء العادي خدمة لمبدأ حسن سير العدالة .

- اخضاع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية لاختصاص مجلس الدولة ، و قد اثارت ازدواجية الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة انتقادات واسعة للمشرع ، و اشكالات قانونية تتعلق بتأسيسه ، فلا يوجد تبرير قانوني او تفسير يمكن الاستناد عليه لتعليل هذه الازدواجية سوى ان المشرع الجزائري اعتمد على سياسة التقليد الأعمى للمشرع الفرنسي .

-فسح المجال امام وزارة التجارة بهياكلها المركزية و مصالحها الخارجية ، للرقابة على الأعوان الاقتصاديين ، بالاضافة الى تنظيم المنافسة التجارية ، من خلال الرقابة و التحقيق و المتابعة للمخالفات و إحالة المخالفين على المتابعة القضائي.

بالاستناد على كل ما سبق نلاحظ ان المشرع الجزائري ، من خلال كل هذه الآليات القانونية المؤسساتية المكرسة لحماية المنافسة في السوق ، حاول تكوين نسيج محكم للقيام بهذا الدور على اكمل حال ، غير انه نلاحظ انها غير كافية ، بالنظر الى واقع السوق الوطنية

، سواء تعلق الأمر بالسوق الموازية التي تخرق كل الآليات القانونية التي اوجدها المشرع لحماية المنافسة دون اي رادع ، او تعلق الأمر بالغياب الشبه تام للجمعيات النقابية و المهنية و جمعيات حماية المستهلك عن القيام بالدور المخصص لها و المساهمة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ، خاصة بحكم احتكاكها الدائم مع الفاعلين في السوق و المستهلكين .

من أجل تحقيق نجاعة اكبر و تفعيل دور الآليات القانونية المؤسساتية لحماية المنافسة ، نقدم بعض التوصيات والاقتراحات التي قد تساهم في القضاء على النقائص الموجودة في هذا المجال :

- ضرورة تنمية ثقافة المنافسة ، و تنمية الوعي في الأوساط الاقتصادية ، بأهمية المنافسة و بالقواعد التي تحكمها .
- يجب ان يكون للهيئات الساهرة على حماية المنافسة كل الوسائل و الامكانيات من أجل الوصول الى البيانات لتحليل السوق ، مع العمل على بعث قاعدة بيانات و معلومات الكترونية.
 - وضع قواعد قانونية واضحة ودقيقة تحقق الاستقرار التشريعي في مجال المنافسة .
- العمل على تدريب المتخصصين الاقتصاديين و القانونيين و القضاة على كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بالمنافسة .
- تفعيل دور مجلس المنافسة من خلال منحه الاستقلالية الوظيفية و العضوية التامة لممارسة مهامه دون اى ضغوطات ، الى .

- توضيح و ضبط العلاقة بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية من خلال مراجعة النصوص القانونية التي تحكم هذه الأخيرة ، وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المتدخلة في مجال حماية المنافسة
- التأكيد على الاختصاص العام لمجلس المنافسة في حماية المنافسة ، و تفعيل قنوات الاتصال و التنسيق مع المصالح الادارية المكلفة بالمنافسة على مستوى وزارة التجارة سواء المركزية أو الخارجية .
- تدعيم الدراسات و الأبحاث الأكاديمية لكشف الممارسات المختلفة التي يمكنها الحاق أضرار بالمنافسة ، و الطرق المثلى لردعها .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

1- العكيلي عزيز، الوجيز في القانون الجزائري، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

2- **بوضياف أحمد**، الهيئاتا لإستشارية في الإدارة الجزائرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2017. 301. **2013.** - **تيورسي محمد**، الضوابط القانونية لحرية المنافسة في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

4- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

5- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية: وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

2/ الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

أ-1) رسائل الدكتوراه:

1- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017.

2- بن يسعد عذراء، سلطات مجلس المنافسة في ضبط الإتفاقيات المقيدة المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2016.

3-بوجادى عمر، إختصاص القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4-بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي في إطار قانون المنافسة والممارسات التجارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزى وزو، الجزائر، 2018.

5- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- 6- خليفي محمد، الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
- 7- صاش جازية، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2008.
- 8- عبير مزغيش، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعاتالإقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
 - 9- قابة صورية، الأليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر(1)، الجزائر، 2017.
 - 10- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.
 - 11- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2005.
- 12- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2016.
- 13- مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017.

أ-2) مذكرات الماجستير:

- 1- أعراب أحمد، السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2008/2007
- 2- براهميفضيلة، المركزالقانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 03-03 والقانون 08-12 مذكرة لنيل شهادة الماجستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
 - 3- براهمى نوال، الاتفاقيات المحضورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- 4- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.
- 5- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2007.
 - **6- بوحلایس إلهام،** الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005.
- 7- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزائر، 2011.
- 8- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012.

- 9- حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 10- دحاس صونية، توزيع الاختصاصات بين السلطة التنفيذية وسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2011.
 - 11- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010.
 - 12- سمير خمايلة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
 - 13- عمورة عمار، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2007.
 - 14- فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2010.
 - 15- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.
 - 16- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، الجزائر، 2010.
 - 17- ماتسيه لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجابة، الجزائر، 2012.

- 18- متيش نوال، الرقابة في مجال المنافسة من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- 19- مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة للنيل شهادة ماجستير، فرع الدولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2014.
 - 20- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون

المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة مولودمعمري، تيزيوزو، 2011.

أ-3) مذكرات ماستر:

- 1- بوشوكة سعيدة، آليات حماية المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، الجزائر، 2016.
- 2- بوعافية نسيم، دور أعوان الرقابة التجارية في حماية المنافسة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تجارة دولية، قسم العلوم التجارية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
 - 3-بلحارث جعفر، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 2016.
- 4-خاوي رفيق، استحداث سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، فرع قانون خاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2017.

- 5-ريمة الكبور مريم، سلطة ضبط الصحافة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية ، الجزائر، 2014.
- 5- سخري سعادورمظاني العلجة، مجلس المنافسة والنظام العام الاقتصادي: وصبي النظام العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.
- 6-منال زيتوني ونوارة جحايشية، دور مجلس المنافسة في مبادئ السوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر، 2016.

7- نداتى حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عين الدفلى، الجزائر، 2014.

3/ المقالات:

1-آمنة مخانشة، مجلس المنافسة ووزارة التجارة: إطار التعاون و التعزيز المؤسساتي، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، الجزائر، 2016.

- 2-بزاز وليد، السلطات القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة وضبط حرية المبادرة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد02، مجلد 06، الجزائر، 2019.
- 4- بلحارث ليندة، دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة، قسم العلوم القانونية، مجلة المعارف، العدد 21، الجزائر، 2016.
- 5- بن عبد الله عادل، العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة بين التكامل والتنازع على ضوء التشريع الجزائري والمغربي، مجلة الفكر، جامعة بسكرة، العدد 05، الجزائر، 2017.

- 6- بوبكر رزيقات، دور سلطات الضبط للبريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة، مجلة التتمية والاقتصاد التطبيقي، العدد 03، الجزائر، 2018.
- 7- **حبيبة نموشي**، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة الصادرة في مجال عملية التركيز الاقتصادي، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد 12، الجزائر، 2017.
- 8- حدري سمير، سلطات الضبط المستقلة و دورها في إستقرار التشريع و التنظيم المتعلق بالإستثمار، مجلة إدارة، المجلد 20، العدد02، الجزائر، 2010.
- 9- سهام صديقي، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 08،الجزائر ،2018.
 - 10- شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد 04، الجزائر، أفريل 2016.
 - 11-عيساويعزالدين، المكانة الدستورسة للهيئات الإدارية المستقلة (مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعةمحمدخيضر، بسكر، العدد 04، الجزائر، 2013.
 - 12 كتو محمد شريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة إدارة، جامعة تيزي وزو، الجزائر، عدد 23، 2002.

4/ المداخلات (الملتقيات):

1- خليفي سمير، إختصاص القضاء العادي في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.

2-ربيع زهية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة و متطلبات الضبط، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.

3-سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر من التشريع و الممارسة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، الجزائر، 2013.

4-عبد الله العوجي، إختصاصات مجلس المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: حرية المنافسة في القانون الجزائري، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، 2013.

5-قفيفة جمال، سلطة مجلس المنافسة كآلية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المنافية لها على ضوء قانون المنافسة رقم 03-03، الملتقى الوطني المعنون بحرية المنافسة بين دسترة حرية المبادرة ومتطلبات الضبط، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2018.

6-منال بوعجاجة، التحقيق كمرحلة إجرائية أثناء المتابعة الادارية ضد السلوكات الماسة بمبدأ حرية المنافسة، الملتقى الوطني الموسوم ب: الآليات القانونية لحماية المنافسة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2017.

5/النصوصالقانونية:

أ) الدساتير:

1- مرسوم 89-12 مؤرخ في 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري، ج ر، العدد 09 صادرة في 01 مارس 098.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بالدستور، جر، العدد 76 صادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 16-04 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14 صادرة في 30 مارس 301.

ب)القوانينالعضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله، جر، العدد 64 مؤرخة في 01 جوان 1998.

2-القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر، العدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012.

ج) القوانين العادية:

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 معدل و متمم، يتضمن القانون المدني، ج ر، العدد 78، صادرة ب 30 سبتمبر 1975.

2- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الإقتصادية، جر، العدد 02، صادرة في 19 جويلية 1989.

3-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 ماي 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر، العدد 29 صادرة 19 جويلية 1989 (ملغى).

4- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج ر، العدد 16 الصادرة في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب أمر 03-11 مؤرخ في 11 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52 صادرة في 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب 5-قانون رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر، العدد 50، صادرة في 10 سبتمبر 2010.

6- أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 09، الصادرة ب 22 فيفري 1995.

7- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 اوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، ج ر، العدد 48، صادرة ب 06 أوت 2000.

8-قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر، العدد 08، صادرة ب 06 فيفري 08.

9- قانون رقم 03- 03 مؤرخ في 03- جويلية 03- متعلق بالمنافسة، جر، العدد 03- معادرة ب 03- جويلية 03- معادل ومتمم بالقانون رقم 03- 03- مؤرخ في 03- جويلية 03- مؤرخ في مؤرخ ف

10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جر، العدد 41 صادرة في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، جر، العدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

11- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالتأمينات، ج ر، العدد 15 صادرة في 12 مارس 2006، يعدل ويتمم أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمين، ج ر، العدد 15، صادرة في 12 مارس 2006.

12- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية، جر، العدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.

13- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الإتصالات الإلكترونية، جر، العدد 27، صادرة في 13 ماي 2018.

ج) المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جر، العدد 34، صادرة في 23 ماي 1993، معدل ومتمم بالقانون 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، جر، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

2- المرسوم الرئاسيرقم 96-44، الصادر في 17جانفي 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، ج ر، العدد 05، الصادرة في 22 جانفي 1996.

- 3-المرسوم التنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر، العدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدل والمتمم.
- 4-المرسوم التنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، جر، العدد 04، لسنة 2011، المعدل والمتمم.
 - 5- المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في ماي 2005، يحدد كيفية الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر، العدد 35، الصادرة في 08 ماي 2005.
 - 6- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 06 جوان 2005، يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، جر، العدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.
 - 7- المرسوم التنفيذي رقم 05-472 المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، المتعلق بتحديد إجراءات حجز المواد، جر، العدد 81، الصادرة سنة 2008.
 - 8- المرسوم التنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 11 جانفي 2011، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية الخارجية في وزارة التجارة، جر، العدد 04، لسنة 2011.
 - 9- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، المحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، جر، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكيفية إعدادها، جر، العدد 39، الصادرة في 13 جويلية 2011.
 - 11- المرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، متضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جر، العدد 04، الصادرة في 26 جانفي 2014.

د) القرارات:

1- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 15 أوت 2006، المحدد لسير الأقسام الإقليمية للتجارة ومفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش عند الحدود.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1- JEAN B LAISE, droit des affaire, EDL.G.J.DETA, France, 1999.
- 2- **ZOUAIMIA RACHID**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, éditions Houma, Alger, 2005.

انفه

الصفحة	المعنوان
	شکر و عرفان
	إهداء
	قائمة المختصرات
	مقدمة
02	الفصل الأول: دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية المنافسة
03	المبحث الأول: مجلس المنافسة كجهاز أساسي لحماية المنافسة
03	المطلب الأول: اختصاصات مجلس المنافسة ذات الصبغة الادارية
04	الفرع الأول: الاختصاص الاستشاري لمجلس المنافسة
04	أولا: الهيئات التي لها الحق في طلب الاستشارة
05	ثانيا: أنواع الاستشارة التي يقدمها مجلس المنافسة
06	1- الاستشارة الاختيارية
08	2- الاستشارة الوجوبية
10	الفرع الثاني: الاختصاص التنظيمي لمجلس المنافسة
12	أو لا: مدى دستورية منح السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة
13	ثانيا: مجال ممارسة المجلس لاختصاصه التنظيمي
14	المطلب الثاني: اختصاصات المجلس ذات الصبغة التنازعية
14	الفرع الأول: الاختصاص الرقابي لمجلس المنافسة
15	أو لا : مجالات تدخل مجلس المنافسة لضبط السوق
15	1- الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة
18	2- الرقابة على التجميع الاقتصادي
21	ثانيا: القواعد الاجرائية لتدخل مجلس المنافسة
22	1- إخطار مجلس المنافسة
23	2- التحقيق و الفصل في القضايا
26	الفرع الثاني: الاختصاص القمعي لمجلس المنافسة

28	او لا : التدابير الوقائية
28	1- الأو امر
29	2- التدابير المؤقتة
31	ثانيا: العقوبات الصادرة من مجلس المنافسة
32	1- العقوبات المالية
34	2- نشر القرارات المتضمنة للعقوبة
35	المبحث الثاني : اسهامات هيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة
35	المطلب الاول: صلاحيات هيئات الضبط القطاعية في مجال حماية المنافسة
35	الفرع الاول : التدخل الرقابي المسبق
35	أولا: الصلاحيات الاستشارية لهيئات الضبط القطاعية
37	ثانيا: الصلاحيات التنظيمية
38	1- الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد و القرض
39	2- الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
41	ثالثا: سلطة اصدار القرار الفردي
43	الفرع الثاني: الصلاحيات الردعية لهيئات الضبط القطاعية
44	أولا : ردع المخالفات عن طريق السلطات الادارية المستقلة في القطاع المالي
44	1- اللجنة المصرفية
45	2- لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها
46	3- مجلس النقد و القرض
46	ثانيا: ردع المخالفات عن طريق السلطات الادارية غير المالية
47	1-ردع المخالفات عن طريق لجنة الاشراف على التأمينات
48	2-ردع المخالفات عن طريق سلطة ضبط البريد و المواصلات
49	3- ردع المخالفات عن طريق لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
50	المطلب الثاني: تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و سلطات الضبط القطاعية
50	الفرع الاول: مظاهر تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة و هيئات الضبط القطاعية
51	أولا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

51	1- سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللا سلكية
52	2- لجنة الاشراف على التأمينات
52	3- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
53	ثانيا: دور هيئات الضبط القطاعية في مجال الرقابة على التجميعات الاقتصادية
53	1- لجنة الاشراف على التأمينات
54	2- لجنة ضبط الكهرباء و الغاز
54	3- مجلس النقد و القرض
54	الفرع الثاني : آثار تداخل الاختصاص و الحلول المعتمدة لذلك
55	أو لا : آثار التداخل في الاختصاص
55	1- تنازع الاختصاص
56	2- التعارض في القرارات
56	ثانيا: الحلول المعتمدة لتفادي تداخل الاختصاص
59	الفصل الثاني: دور الهيئات القضائية و المصالح الادارية في حماية المنافسة
60	المبحث الاول : دور القضاء في حماية المنافسة
60	المطلب الاول: الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة
61	الفرع الاول: اختصاص القضاء العادي بالنظر في المنازعات المتعلقة بقر ارات مجلس المنافسة
63	أولا: اجراءات الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر
63	1- شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر
64	2- كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر
65	ثانيا: آثار الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر
65	1- صلاحيات مجلس قضاء الجزائر في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة
66	2- مضمون قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في الطعن
68	الفرع الثاني: رقابة القضاء الاداري على قرارات مجلس المنافسة
69	أولا: اخضاع الطعن ضد قرارات رفض التجميع لاختصاص مجلس الدولة
70	1- مبررات منح الاختصاص لمجلس الدولة
72	2- اجراءات الطعن في قرارات رفض التجميع

73	ثانيا : فصل مجلس الدولة في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة
73	1- فحص مشروعية قرار رفض التجميع
75	2- قرارات مجلس الدولة
76	المطلب الثاني : اختصاص القضاء العادي في ابطال الممار سات المقيدة للمنافسة
76	الفرع الاول: إبطال الممارسات المنافية للمنافسة
76	أولا: مجال تطبيق البطلان
78	ثانيا : الأشخاص المؤهلون لرفع دعوى البطلان
79	1- أحد أطراف العقد
79	2- الغير
79	3- مجلس المنافسة
80	4- جمعيات حماية المستهلك
81	الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة
82	أولا: أصحاب الحق في طلب التعويض
82	1- أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة
82	2- الغير
83	3- جمعيات حماية المستهلك
84	ثانيا : شروط قيام المسؤولية المدنية
84	1- شرط الخطأ لرفع دعوى التعويض
85	2- شرط الضرر لرفع دعوى التعويض
86	3- وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر الناتج
88	المبحث الثاني : دور المصالح الادارية المكلفة بالتجارة في حماية المنافسة
88	المطلب الاول: الهياكل الادارية لوزارة التجارة
88	الفرع الاول: المصالح المركزية لوزارة التجارة
89	أولا: المديرية العامة لضبط النشاطات و تنظيمها
91	1- المديرية الفرعية لترقية قانون المنافسة
91	2- المديرية الفر عية لملاحظة الأسواق

91	3- المديرية الفرعية لأسواق المنافع العامة
91	4- المديرية الفرعية للمنازعات و العلاقات مع مجلس المنافسة
92	ثانيا : المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش
93	الفرع الثاني : المصالح الخارجية لوزارة التجارة
93	أولا: المديريات الولائية للتجارة
93	1- تنظیمها
94	2- صلاحياتها
95	ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة
95	1- تنظیمها
96	2- صلاحياتها
96	المطلب الثاني : القواعد الاجرائية لتدخل وزارة التجارة لحماية المنافسة
97	الفرع الاول: التحقيق و المعاينة
97	أولا: الموظفون المؤهلون للتحقيق و المعاينة
98	ثانيا : إجراءات التحقيق
98	1- تحريك التحقيق
98	2- سير التحقيقات
101	الفرع الثاني : متابعة المخالفات
101	أولا: الاجراءات التحفظية الادارية
102	1- حجز البضائع
103	2- الغلق الاداري للمحلات التجارية
106	3- المصالحة
107	ثانيا: احالة الملف الى وكيل الجمهورية
111	خاتمة
115	قائمة المراجع
126	الفهرس